



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الخامسة - الدورة الربيعية 2008م - العدد: 03

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الثلاثاء 08 والأربعاء 09 جمادى الأولى 1429
الموافق 13 و 14 ماي 2008

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 11 جمادى الثانية 1429

الموافق 14 جوان 2008

فهرس

1. محضر الجلسة العلنية الرابعة ص 03

- العرض والمصادقة على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 21 صفر عام 1429 الموافق 28 فبراير سنة 2008، الذي يتم الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.
- عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

2. محضر الجلسة العلنية الخامسة ص 23

- عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة.

3. ملحق ص 42

- تدخل كتابي.

محضر الجلسة العلنية الرابعة
المنعقدة يوم الثلاثاء 08 جمادى الأولى 1429
الموافق 13 ماي 2008

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد حميد الطمار، وزير الصناعة وترقية الاستثمارات؛
- السيد نور الدين زرهوني المدعو يزيد، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الثلاثين صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسيد وزيرين ومساعديهما، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة:

1 - عرض والمصادقة على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08 - 01 المؤرخ في 21 صفر عام 1429 الموافق 28 فبراير سنة 2008، الذي يتم الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.
2 - عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

ونشرع في نص القانون الأول وأحيل الكلمة إلى السيد وزير الصناعة وترقية الاستثمارات لتقديم عرض حول نص القانون، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الصناعة وترقية الاستثمارات:

شكرا السيد الرئيس.
السادة أعضاء مجلس الأمة،

سيداتى سادتي،
على كل حال، أنا مرتاح للقاء الذي جمعني بالإخوة أعضاء اللجنة المختصة وذكرنا قضية هذا الأمر الجديد وفهمنا بأن هذا الأمر سوف يكون في سياسة شاملة من طرف الحكومة، فيها أولا وقبل كل شيء تنظيم المؤسسات الحكومية فيما يخص الجمعيات العامة والتي - على كل حال - شكلنا أعضائها وسوف تكون متراسة إن شاء الله بوزير القطاع المعني.
العنصر الثاني هو تعزيز المراقبة الداخلية في المؤسسات العمومية.

وثالثا لدينا التدخل العام (L.I.G.F) ولكن تدخل (L.I.G.F) في قانون المراقبة في إطار خاص ومعزز.
1 - رئيس الجمعية العامة للمؤسسة هو المكلف بطلب (L.I.G.F) كي تكون عمليتها.

2 - يمكن لـ (I.G.F) أن تصدر قرارا مباشرا إلى رئيس الجمعية ورئيس الجمعية مجبر بتقديمه لمجلس مساهمات الدولة.

هذه هي المقاييس الخصوصية التي طبقناها لأن تدخل (L.I.G.F) بالمراقبة الإدارية والمؤسسات ولو كانت عمومية فهي تدخل في إطار القانون التجاري - وجدنا حلا كي تكون (L.I.G.F) معنا - وخاصة أن لديها خبرة فيما يخص المراقبة حين تصاب المؤسسة بخطر أو حين تكون بحاجة إلى المراقبة.

هذه - على كل حال - هي السياسة الكاملة التي دخلناها كي نعلم بأن تدخل (L.I.G.F) في المراقبة ليست شيئا مضبوطا فهو شيء يدخل في سياسة عامة. في الحقيقة كل هذه السياسة تسير أكثر فأكثر لأننا الآن في وقت ذي نظام شامل في كل القطاع العمومي تماما، وسياستنا فيما يخص الخصوصية أو غيرها وفيما يخص تنظيم القطاع - على كل حال - نحن الآن في وقت سوف نقدمه

إن شاء الله للحكومة التي سوف تناقشه بتقارب مختلف، هذه هي القضية بصفة عامة وهذا ما أقوله للإخوان وعلى كل حال أشكر مرة أخرى الإخوة أعضاء اللجنة لأننا قمنا جميعا بنقاش شامل ليس فقط في قضية القطاع ولكن في الاقتصاد ككل.

وبودي السيد الرئيس إذا كان ممكنا فسوف أكون مستعدا للقاء حتى نتكلم عن قضية الاقتصاد ككل بصفة عامة، فنحن مستعدون، بارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، في المقترح أخذنا علما بالموضوع وسوف يتم الاتصال بالسيد الوزير وأظن أن لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، بموجب البرنامج الذي وضعناه للجان سوف تجد واحدة من الفرص للقاء بكم مع إشراف عدد من الأعضاء في مجلس الأمة أو الذين يرغبون منهم في الاستماع وطرح مختلف الأسئلة التي تتبادر إلى أذهانهم فيما يخص موضوع التنمية الاقتصادية والمشاكل التي تواجه البلاد في هذا الإطار.

يبقى الآن أن نعود إلى الموضوع وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛
السيد وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، ممثل الحكومة؛

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر؛
السيدات والسادة الحضور؛
السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-08 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2008 الذي يتم الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها

وخصصتها.

المقدمة

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المؤرخة في 05 ماي 2008 تحت رقم 08/30 لنص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2008 الذي يتم الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها؛

واستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم لاسيما المواد: 16، 21، 28، 33، 34، 37، 38، 41، 42 و43 منه؛

شرعت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، برئاسة السيد عابد بوغابة، رئيس اللجنة في دراسة النص المحال عليها في سلسلة اجتماعات عقدتها بمقر المجلس يومي 10 و11 ماي 2008.

وقصد الحصول على المزيد من الإيضاحات حول التعديلات التي أدخلت على الأمر رقم 01-04 استتمت اللجنة يوم السبت 10 ماي 2008 إلى عرض قدمه ممثل الحكومة السيد حميد الطمار، وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه إلى التدابير والإجراءات التشريعية الجديدة التي تضمنها النص وإلى أهمية التتبعات التي أدخلت على الأمر رقم 01-04 كما أجب على أسئلة السادة أعضاء اللجنة.

عرض السيد ممثل الحكومة

أوضح السيد وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، ممثل الحكومة في العرض الذي قدمه أمام اللجنة، أن الهدف الأساسي للنص هو منح السند القانوني لتدخل المفتشية العامة للمالية في المؤسسات الاقتصادية في حالة طلب السلطات المؤهلة أو هيئات

بين محافظي الحسابات والمفتشية العامة للمالية؟ وفي حالة وجوده من هي الجهة المخولة قانوناً للفصل فيه؟

- هل المفتشية العامة للمالية تستلم وتستغل تقارير محافظي الحسابات؟

- هل اتخذت الحكومة كل الإجراءات اللازمة من أجل أن تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات نجاعة؟

رد السيد ممثل الحكومة

تتلخص ردود السيد ممثل الحكومة على أسئلة السادة أعضاء اللجنة فيما يلي:

حول إمكانية سريان رقابة المفتشية العامة للمالية على السنوات السابقة لتاريخ صدور هذا الأمر، أوضح السيد الوزير أن ذلك وارد نظراً للارتباط الموجود بين الحسابات السنوية للمؤسسات، والأمرفي هذا الشأن يعود للجمعية العامة.

وبخصوص السؤال المتعلق بسبب توسيع رقابة المفتشية العامة للمالية إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإنه لم ينف وجود اختلالات في الرقابة القانونية التي يقوم بها محافظو الحسابات.

أما بالنسبة للأشخاص والهيئات المخولين لطلب تدخل المفتشية العامة للمالية لمراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية، فأوضح أنهم «الوزير والجمعية العامة» وستحدد كليات التدخل عن طريق التنظيم.

وبشأن التخوف من ظهور تباين في التقدير بين محافظي الحسابات والمفتشية العامة للمالية والجهة المخولة للفصل فيه، أوضح أن مثل هذا التباين يخضع للدراسة وكذا إلى خبرة إضافية، مع ترجيح تقدير المفتشية العامة للمالية.

وعن استغلال المفتشية العامة للمالية لتقارير محافظي الحسابات، أكد السيد الوزير إمكانية ذلك.

وحول الإجراءات التي اتخذتها الحكومة من أجل أن تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات نجاعة، أوضح أن الحكومة اعتمدت مبدأ الأولوية للأحسن والضروري بالنسبة للمؤسسات.

التسيير الممثلة للدولة المساهمة، كما يهدف إلى تحقيق جملة من الغايات، منها على سبيل المثال لا الحصر تقنين الرقابة الخارجية التي تمارسها المفتشية العامة للمالية بناء على طلب من السلطات المؤهلة قصد مباشرة مهام رقابية على جوانب التسيير ومسك الحسابات داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما أشار إلى أن هذه التتميمات جاءت للتكفل بعدة أمور من ضمنها التأكد من سلامة الخدمات التي تتم بين مؤسسة عمومية اقتصادية وأشخاص طبيعيين أو معنويين، وكذا التأكد من الوضعية المالية لتلك المؤسسة ومن تحسين أداء المؤسسات العمومية من خلال تدخل المفتشية العامة للمالية.

وقد خصت هذه التدابير ما يلي:

- تخويل المفتشية العامة للمالية عند أداء مهامها، حق طلب المساعدة من الأعوان العموميين المؤهلين أو الخبراء مع حفظ السر المهني في جميع الحالات. - الحق في الاطلاع على المستندات والمعلومات والحصول عليها.

- إمكانية اقتراح إجراءات احترازية للحفاظ على مصالح المؤسسة.

أسئلة السادة أعضاء اللجنة

من خلال دراستها للنص طرحت اللجنة جملة من الأسئلة والملاحظات التي انصبت على العديد من المواضيع يمكن حصرها في ما يلي:

- هل يمكن أن تسري رقابة المفتشية العامة للمالية على السنوات السابقة لتاريخ صدور هذا الأمر؟

- هل أن توسيع رقابة المفتشية العامة للمالية إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية يعود إلى وجود اختلالات في الرقابة القانونية التي يقوم بها محافظو الحسابات؟

- من هم الأشخاص والهيئات المخولون لطلب تدخل المفتشية العامة لمراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية؟

- أليس هناك تخوف من ظهور تباين في التقدير

خلاصة

يأتي تقديم الأمر رقم 08 - 01 المتمم للأمر رقم 04 - 01 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية العمومية وتسييرها وخصوصتها، لتعزيز الرقابة الخارجية الشاملة وإضفاء الشفافية على تسيير النشاطات الاقتصادية بغرض تحسين نجاعتها وهذا إضافة إلى آليات أخرى للمراقبة الداخلية والتي تمكن المؤسسات الاقتصادية من تحقيق الفعالية وضمان النجاح.

ذلكم - سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08 - 01 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2008 الذي يتمم الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، أعرضه عليكم للمصادقة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر. إليكم بعض المعلومات الخاصة بعملية المصادقة:

- عدد الحضور: 101 عضواً؛
- عدد التوكيلات: 23 توكيلاً؛

- المجموع: 124؛

- النصاب المطلوب: 102.

وعليه، وطبقاً لأحكام المادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، أعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 08 - 01 المؤرخ في 21 صفر عام 1429 الموافق 28 فبراير سنة 2008 والذي يتمم الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
لقد لاحظتم بأعينكم بأن جل الأعضاء قد صوتوا لصالح نص القانون ماعدا تحفظ اثنين من الزملاء، وعليه فإني أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقوا على نص القانون المعروض علينا في هذه الجلسة.

شكرا للجميع، أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟ تفضل.

السيد الوزير: شكرا للجميع وشكرا للجزائر.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وهنئاً للقطاع. الآن وقد تمت المصادقة، ننتقل إلى الملف الموالي والمتعلق بتقديم ومناقشة نص القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ومباشرة أحيل الكلمة إلى السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ليقدم لنا نص القانون المذكور.

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس، سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة، هذا شرف لي أن أتقدم أمامكم لتقديم مشروع تحديث الأمر 66 - 211 المؤرخ في 21 جويلية 66 والذي يتعلق بشروط الدخول والإقامة والتجول في الجزائر للأجانب.

كما يظهر هذا القانون صدر في 1966 وطبعا المناخ أو المحيط السائد داخل الجزائر والمحيط الدولي تغيرا جدا وكثيرا سواء من الناحية الاجتماعية أو من ناحية العلاقة التجارية وحتى من ناحية العلاقات السياسية.

لم أتكلم كذلك عن بعض المظاهر الأخرى التي ليست لها علاقة بهذه الجرائم المنظمة الكلاسيكية كالمخدرات أو التهريب الاقتصادي، هناك كذلك نشاطات بعض المنظمات التي تسمى منظمات غير حكومية.

صحيح أن كثيرا من هذه المنظمات توجد في إطار سليم ومفيد للجزائر، ولكن البعض منها يخلق المشاكل بما فيها المنظمات التي تأتي لأغراض سياسية وأخرى تأتي لأغراض تحت غطاء أغراض دينية ولدينا حتى الطوائف التي ربما تخلق مشاكل من نوع جديد في المجتمع الجزائري.

ففي هذا الإطار فكرنا أن نأتي باقتراح تغيير أو تحديث الأمر 66 - 211 على أساس الانشغال الذي يحاول أن يسمح بتوازن مابين التسهيلات اللازمة للإقامة والدخول للجزائر والممرور من الجزائر من طرف الأشخاص الأجانب الذين يأتون - كما قلت سابقا - لأهداف سليمة وللمشاركة في تنمية الجزائر ومع الإجراءات التي لا بد منها للمراقبة والتحكم في مكافحة النشاطات ذات العلاقة بالجرائم المنظمة أو كل الجرائم بصفة عامة.

فلهذا، فالتغييرات التي حاولنا اقتراحها عليكم لندخلها في الأمر 66، إما تسهل طريقة إصدار التأشيرات للأجانب المطلوب منهم - على أساس اتفاقيات مع دول أخرى - تأشيرات للسماح لهم بدخول الجزائر والخروج منها بكل سهولة، للأشخاص الذين يدخلون في إطار التعاون الاقتصادي أو حتى في إطار نشاط عادي اقتصادي لفائدة الجزائر بدون خلق مشاكل للاقتصاد الجزائري.

ثانيا، ففي هذا الإطار مثلا يصبح مسموحا لقنصليات الجزائر في الخارج أن يقدموا تأشيرات ذات صلاحيات حتى لمدة سنتين، من قبل، أي القانون الماضي كان يحدد وقتا أقل في هذه التأشيرات.

كذلك فيما يتعلق بتسليم بطاقات الإقامة، اقترحنا بتمديد يسمح أو قررنا أن يكون مسموحا للإدارات المعنية بالأمر أن تسلم بطاقات الإقامة ذات مدة صلاحية 10 سنوات بدل 05 سنوات.

تتذكرون أنه في بداية استقلالنا، عدد السكان الجزائريين كان لا يتجاوز 09 ملايين نسمة، اليوم - بارك الله - وصلنا إلى 36 مليون جزائري.

كذلك آنذاك، كانت العلاقات الخارجية مبنية أساسا على بعض المبادئ التي مازلنا متشبثين بها، مبادئ كالتضامن مع الدول الصديقة ومع الدول العربية والدول الإفريقية التي كانت قد ساهمت وأيدت كفاحنا التحريري،

كان لدينا كذلك واجب دعم المنظمات التحريرية، وحتى من الناحية الاقتصادية كانت الأمور تختلف؛ وآنذاك كانت الجزائر تكتفي نوعا ما بإنتاج بعض المواد الغذائية، وكنا في حاجة إلى يد عاملة أجنبية في القطاعات الاقتصادية وحتى في قطاع التعليم مثلا، نتذكرون آنذاك الدولة الجزائرية حين قررت أو اختارت أن تنشر التعليم في الجزائر، فاضطررنا لدعوة الكثيرين من الأساتذة من الخارج وأساسا من الدول العربية، فهذا المحيط كان يتطلب أو يقترح أو يشترط قانونا متفتحا أكثر في فائدة الأجانب الذين يأتون لينشطوا لفائدة الجزائر.

اليوم تغيرت الأمور كثيرا، قلنا النمو الديمغرافي في الجزائر خلق مشاكل جديدة منها قضية البطالة، تفتح الاقتصاد الجزائري خلق ظاهرة جديدة وهي الاقتصاد غير الشرعي: النشاطات التجارية والاقتصادية غير الشرعية، كذلك التسهيلات في التجول جوا وبرا زادت من تدعيم تجول الأجانب وبالأخص الأشخاص الذين يمرون من الجزائر باتجاه دول أخرى أو الذين يقدمون إلى الجزائر بحثا عن ظروف عمل وفوائد اقتصادية.

وكذلك لاحظنا انتشارا وتبعيدا في النشاطات التي لها علاقة بالجريمة المنظمة كالمخدرات، التهريب، تهريب الأسلحة وحتى تهريب الأشخاص. وهذه المعطيات تتطلب منا اليوم إجراءات وخلق آليات تسمح للمؤسسات المعنية بالأمر أن تواجه هذه المظاهر الأساسية كالجريمة المنظمة والإقامة والممرور لبعض الأشخاص بصفة غير شرعية وأن تواجه هذه الجرائم بأكثر صرامة وأكثر نجاعة.

فيما يتعلق بهذا المشروع، وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية. أحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة،
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.
بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، المؤرخة في 05 ماي 2008 تحت رقم 29 - 08 لنص القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها، وتنقلهم فيها؛

وبناء على أحكام الدستور، وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

واستنادا إلى أحكام مواد النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد إبراهيم لعروسي، رئيس اللجنة، فعقدت عدة لقاءات، تناولت فيها بالتدقيق والتحليل الأحكام الواردة في النص الذي

كذلك هناك تسهيلات للبعض من الزوار القادمين إلى الجزائر بصفة عاجلة، مثلا في معمل ما يقع حادث، فيحتاج المعمل إلى مهندس لإصلاح الآلات بسرعة وهذا مايقع بكثرة في الحقول النفطية بالجنوب، في كثير من الأحيان يحتاجون إلى جلب قطع غيار ومهندسين لإصلاح الآلات الصناعية الموجودة فيضطرون للقدوم بدون تأشيرة، فالقانون هذا سوف يسمح لشرطة العبور في الحدود أو في المطارات أن يصدرُوا تأشيرات ذات مدة قصيرة دون أن ننسى الأخذ بعين الاعتبار المواقف السياسية الدولية الخاصة بالجزائر في إطار التضامن مع الدول الصديقة، التضامن مع المنظمات التحريرية، التضامن مع بعض المناضلين الذين تعرضوا إلى خطورة في الخارج وهذا مشكل اللاجئيين السياسيين، في هذا الميدان، الجزائر سوف تبقى ثابتة في مواقفها.

بودي كذلك أن أطلعكم بأن تحضير هذا القانون كان قد حُضِر في إطار لجنة فنية شارك فيها ممثلون عن كل القطاعات المعنية بالأمر، طبعا كل قطاعات الأمن من شرطة، درك وأمن الدولة (DRS) وكذلك ممثلون من وزارة الخارجية، وزارة المالية، وزارة العمل، وزارة الصحة، وزارة التجارة، السياحة، والنقل، فأكد أن هذا المشروع سوف لن يحل كل المشاكل ولكن نعتبره كمرحلة وكذلك في نفس الوقت نعتبره كتحسن سوف يمد أو يأتي باليات تسهل للهيئات الأمنية أو الإدارية التكفل بهذه الإشكالية الجديدة التي تتعلق بدخول ومرور وإقامة الأجانب بالجزائر.

طبعا كان لي الشرف يومين من قبل أن أتقدم بهذا المشروع أمام اللجنة القانونية وكان النقاش جد مسؤول وإن شاء الله - أظن - أن مجلسكم الموقر سوف - كذلك - يؤيد هذا الاقتراح.

أكد أن البعض من المواد الموجودة في القانون سوف تتطلب إثراء وتوجيهات إدارية وأكد أنه على مستوى وزارة الداخلية سوف نأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات التي أتانا بها أعضاء اللجنة وإثراء - ربما - ما أتى به بعض الإخوة الآن

بشروط استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة،

- تحديد حالات فقدان صفة المقيم، وسحب بطاقة إقامته، والآجال المحددة لمغادرته الإقليم الجزائري، أو استفادته من أجل إضافي،

- تحديد شروط تنقل الأجانب المقيمين في الإقليم الجزائري،

- تحديد الشروط الواجب توافرها والإجراءات المتبعة في تشغيل الأجانب أو إيوائهم،

- ضبط الحالات التي يتم بموجبها الإبعاد والطرده إلى خارج الإقليم الجزائري،

- تمكين الأجنبي موضوع قرار الإبعاد خارج الإقليم الجزائري من رفع دعوى أمام القضاء الاستعجالي المختص في المواد الإدارية، مع تحديد آجال رفع الدعوى والفصل فيها،

- تحديد الأشخاص المستفيدين من تمديد أجل تقديم الطعن في قرار الإبعاد،

- النص على الحالات التي يمكن للقاضي الاستعجالي أن يأمر فيها بوقف قرار الإبعاد مؤقتاً،

- إلزام مؤسسة النقل التي قامت بنقل الأجنبي الذي رفض دخوله إلى الإقليم الجزائري بإعادته وتحمل تكاليفه وإقامته وتحويله.

- إلزام الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري غير الحائز على وثائق السفر القانونية، بدفع غرامة مدنية جزافية بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليمياً وللناقل حق الطعن ضد هذا القرار الإداري أمام الجهات الإدارية المختصة،

- تطبيق نفس العقوبة على الناقل للأجنبي العابر للإقليم الذي لا يحوز على وثائق السفر القانونية.

- إمكانية طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بها بصفة غير قانونية بقرار صادر عن الوالي المختص إقليمياً،

- استحداث مراكز انتظار تؤوي الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية إلى حين طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم مع تحديد مدة الإقامة في هذه المراكز،

- إقرار عقوبات جزائية مشددة في حق كل من

يتضمن 52 مادة موزعة على 09 فصول، والتي بموجبها تم تحديث التشريع الذي يخضع له الأجانب في الجزائر وذلك عن طريق المراجعة الشاملة للأمر رقم 66-211 الساري المفعول، الذي لم يعد يواكب التطورات الحاصلة في جميع الأصعدة على المستويين الوطني والدولي.

وعلى هذا الأساس، أرست هذه المراجعة قواعد وآليات قانونية تضبط مسألة دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري والإقامة به والتنقل فيه، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وكذا مبدأ التعامل بالمثل.

وقد تعلق الأحكام الجديدة الواردة في هذا القانون على الخصوص بـ:

- وضع ضوابط لعملية تسليم التأشيرة القنصلية وتحديد مدة صلاحيتها، مع إحالة إجراءات وكيفية منحها للتنظيم،

- إمكانية تسليم تأشيرة جماعية،

- إمكانية الطعن أمام الهيئة المعنية في حالة رفض منح التأشيرة القنصلية،

- إلغاء تأشيرة الخروج من الإقليم بالنسبة للمقيمين،

- تحديد الأشخاص المعفيين من شرط الحصول على التأشيرة القنصلية،

- إمكانية منح تأشيرة من قبل شرطة الحدود بصفة استثنائية في الحالات الاستعجالية،

- إمكانية أخذ بصمات الأصابع وكذا صور الهوية، مع خضوعها للمعالجة الآلية، وذلك بمناسبة طلب التأشيرة أو أثناء المراقبة التي تقوم بها المصالح المختصة،

- شروط الحصول على بطاقة المقيم ومدة صلاحيتها وحالات تمديدتها والسلطة المخولة لمنحها، مع إحالة كيفية إجراءات منح بطاقة المقيم على التنظيم.

- إمكانية استفادة المقيم الأجنبي من تجميع عائلي،

- التمكين للأجنبي من ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، إذا رغب في ذلك،

يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، سواء كان المعني بالعقوبة شخصا طبيعيا أو معنويا.

وللإحاطة بمختلف جوانب القانون والحصول على توضيحات أكثر بشأن الأحكام الواردة فيه، استقبلت اللجنة يوم الأحد 11 ماي 2008، السيد نور الدين يزيد زرهوني، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثلا للحكومة الذي قدم عرضا مفصلا حول النص، تعرض من خلاله إلى الأسباب والدواعي التي أدت إلى مراجعة التشريع الساري المفعول، وكذا الأهداف المتوخاة من تطبيقه، كما شرح بإسهاب المحاور المتضمنة فيه، مؤكدا على أن الأحكام القانونية المقترحة جاءت أساسا:

- سد النقائص المسجلة في الأمر رقم 66 - 211 الساري المفعول الصادر سنة 1966.

- وضع آليات فعالة تسمح بالمراقبة الكافية للأجانب.

- تسهيل النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها الأجانب في الإقليم الجزائري.

- مكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وفي معرض رده عن الانشغالات والتساؤلات المعبر عنها من قبل السادة أعضاء اللجنة، أوضح السيد ممثل الحكومة بخصوص التدابير المتخذة لحماية حدودنا الجنوبية الشاسعة من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وانتشار الآفات والأمراض الناجمة عنها، أن السلطات الجزائرية زودت هذه الحدود بالوسائل البشرية والمادية الضرورية لحمايتها وذلك بزيادة عدد حراس الحدود وتزويدهم بالعدة والعتاد الحديثين، مثل طائرات الاستطلاع والطائرات العمودية.

وعن التساؤل بشأن عدم تحديد الحالات الاستعجالية التي يمكن لشرطة الحدود أن تمنح فيها تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة، رد السيد وزير الدولة، بأن حالات الاستعجال ستوضح بواسطة

تعليمات تصدر في هذا المجال.

وردا على الانشغال الوارد حول تمكين الوالي المختص إقليميا من إصدار قرار منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري؛ أشار السيد ممثل الحكومة أن الأحكام الواردة في المادة 05 من هذا القانون تمكنه من إصدار هذا القرار إذا كان المنع بسبب يتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة أو يمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية. وحول موضوع تنقل السياح الأجانب داخل الإقليم الجزائري، أكد السيد الوزير أنه تم اتخاذ إجراءات تلزم الأجنبي الذي يدخل الجزائر بغرض السياحة أن يأتي عن طريق وكالة سياحية أو أن يصرح بالشخص الذي يتكفل به في الجزائر.

وفيما يتعلق بالانشغال الوارد بشأن الطالب الأجنبي الذي يتوقف عن مزاولة الدراسة أو التكوين الذي حصل بموجب أحدهما على بطاقة المقيم وذلك قبل استيفاء المدة المحددة لإقامته؛ رد السيد الوزير أنه سيتم اتخاذ التدابير التي من شأنها مراقبة هذه الحالات.

وعن الانشغال الوارد حول تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، أكد السيد وزير الدولة أن أحكام القانون محل الدراسة كفيلة بتجسيد هذا المبدأ ميدانيا.

وقد طرح السادة أعضاء اللجنة مجموعة من القضايا والمسائل تم تسجيلها في بعض الولايات خاصة منها ما تعلق بطلبات الجنسية والزواج المختلط والجزائريين المولودين في الدول الحدودية الجنوبية... إلخ. حيث دار حولها نقاش ثري مع السيد ممثل الحكومة على سبيل تبادل الآراء لكونها تندرج في إطار قوانين أخرى مثل قانون الأسرة وقانون الجنسية.

ذلكم هو - السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان حول نص القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المعروض عليكم للمناقشة، شكرا.

سيدي الرئيس،

للحد من حجم تواجد الوافدين المتسلسلين إلى أراضينا بطرق غير قانونية وبلا مستندات رسمية والمشاكل المترتبة على تواجدهم وإقامتهم سواء في الواقع الاقتصادي والاجتماعي والصحي والأمني أو اتخاذهم لأراضينا ولسواحلنا معبرا للهجرة السرية وغير الشرعية، أطلب - السيد الرئيس - الإسراع في إصدار الجواز الجديد الذي يقرأ إيليكترونيا والذي يعرف بالجواز الإيلكتروني حيث سيسهل السفر من خلال المساعدة في الحيلولة دون عمليات الاحتيال والإرهاب، في الحين ذاته سيصون هوية وخصوصية حامله.

هذا الأمر - السيد الرئيس - أصبح جد سهل في بلادنا وخاصة بعد إعداد بنك للمعطيات لأكثر من 07 ملايين مواطن سيتم إحصاؤهم في إطار شخصنة البطاقة المغناطيسية "الشفاء" من طرف شركة (GEMALTO) الرائدة في إعداد جوازات السفر الإيلكترونية، السؤال هنا - السيد الرئيس - هل هناك تنسيق ما بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة العمل والضمان الاجتماعي للاستفادة من بنك المعلومات هذا؟

في إطار التطبيق الفعلي لهذا المشروع - سيدي الرئيس - ماهي المهلة المقدمة للتطبيق ومتى يسري مفعوله؟

سيدي الرئيس،

إضافة إلى إصدار تأشيرات بيوميترية خاصة بالهيئات الديبلوماسية فإنه أضحي من الضروري الإسراع في تعميم هذه التأشيرة على كافة الأجانب لمحاربة الهجرة غير الشرعية والقضاء على ظاهرة التزوير وطلبات اللجوء السياسي.

السؤال هنا: هل فكرتم - معالي الوزير - في تعميم هذه العملية على كافة الأجانب؟

سيدي الرئيس،

إنه إضافة إلى الصلاحيات المخولة للولاية للتطبيق الفعال لهذا المشروع الهام، هل وفرت الوزارة الوسائل المادية الضرورية والمتماشية مع هذه الصلاحيات ومع الاتفاقيات التي صادقت

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تقديمه للتقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

ننتقل الآن إلى البند الثاني من جدول أعمالنا والخاص بالنقاش العام وأحيل الكلمة إلى السيد كريم عباوي وهو أول مسجل في قائمة المتدخلين.

السيد كريم عباوي: شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد معالي وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية والطاقم المرافق له،

زميلاتي زملائي أعضاء المجلس الموقر،

رجال الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية أود أن ألتقي في هذا المجلس الموقر بهذه الوجوه الكريمة وأن أعرب عن كامل تقديري وتشكراتي لأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان عن مجهوداتهم المبذولة من أجل إعداد هذا التقرير التمهيدي.

كما أتوجه بتحية تقدير واحترام إلى معالي وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية ومن خلاله إلى جميع طاقمه على الكيفية التي تم من خلالها إعداد هذا التقرير الهام وعلى الطريقة المنتهجة والصيغة المتبعة.

السيد الرئيس،

إن مشروع هذا القانون، جاء لتحديث قوانين عمرها أكثر من 41 سنة والتي تخص الأمر رقم 66 - 211 تماشيا مع التطورات التي طرأت على المجتمع الجزائري وكذلك المجتمع الدولي، هذا الإجراء الجديد سيسهل الدخول القانوني للأجانب وحركتهم في البلاد وينظم إقامتهم مما يساعد ضباط الأمن على مراقبة الهوية ومكافحة الإرهاب والنشاط الإجرامي بفعاليات أكبر.

وتنقلهم في الجزائر جاء في الوقت المناسب وذلك لأن القانون القديم الصادر في سنة 1966 قد مر عليه الزمن ولم يعد يواكب تنقل الأشخاص ودخولهم إلى الجزائر.

في الحقيقة، جاء القانون - كما ذكرت سالفا - في محله إلا أنه فيه مشاكل ولمعالجته بالنسبة للدول الشقيقة والصديقة (جيراننا) الذين يأتون على شكل سياح وبعد ذلك يعملون، هذا هو المشكل الذي يحصل في الجزائر وخاصة من سوريا أو المملكة المغربية، يأتون إلى هنا وينجزون أبارا وبعد ذلك يقعون في مشكل.

كذلك، مشكل آخر - السيد وزير الدولة - الصينيون يتحايلون - والله أعلم بما في الصدور - حيث إنهم يدخلون في الإسلام بطريقة كي يتزوجوا من الجزائريات، فيتركون لهم طفلين أو ثلاثة ويفرون، كذلك هذا مشكل يجب على وزارة الشؤون الدينية أن تأخذ إجراء بشأنه.

يلجؤون إلى الحيل للبقاء في بلادنا، ولقد أشارت بعض التقارير الإعلامية أن لجوء هؤلاء - خاصة الصينيين - إلى الغش والتحايل على القانون وتعاطي النشاطات التجارية.

كذلك هناك نقطة - السيد وزير الدولة - أننا طبعا بحاجة إلى من ينجز طريقا سيارا أو مصنعا أو مستشفى... إلخ، لكن الذين نراهم في بعض الأسواق يبيعون الأحذية والجوارب، فالشعب الجزائري له الحق في فتح محلات لنفسه وهو غير محتاج لأن يفتح له صيني محلات هنا لبيع الجوارب.

إذا جاؤوا لنا بالتكنولوجيا فربنا يسهل، وإذا لم يأتوا لنا بالتكنولوجيا فليرجعوا إلى بيوتهم!

الإسراع في آليات مراقبة هؤلاء لأن الصناعة المنجزة الخاصة بالجزائر ووهران نلاحظ الاتساع الصيني في المحلات التجارية وهذا رأيناه بأعيننا. السؤال هنا على أي أساس يتم هذا؟ وهل القانون يسمح لهم بذلك؟ وإن كان يسمح لهم القانون، فيعني ذلك أنه خلال السنوات القادمة ستصبح كل محلاتنا صينية، إضافة إلى أن الكثيرين منهم

عليها الجزائر في إطار حمايتها لحقوق المهاجرين؟ وفي انتظار تحيين القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 11 يوليو 1981 والمتعلق بتشغيل العمال الأجانب، ماهي التسهيلات الموفرة لدخول وتشغيل المتخصصين واستقطاب الأكفاء والخبراء الأجانب في مجال العلوم والتكنولوجيا العالية؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد كريم عباوي، الكلمة الآن للسيد نور الدين بلعرج.

السيد نور الدين بلعرج: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية المحترم،

السيدات والسادة، زملائي وزميلاتي، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. أود في البداية، التقدم بالشكر إلى اللجنة المختصة على تقريرها وأتوجه بالشكر - بالمناسبة - إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية لتقدمه هذا القانون، الذي يعالج قضايا هامة ألا وهي قضية الأجانب في الجزائر.

في الحقيقة، جاء هذا القانون في وقته وزمانه، لأن في العشرية السوداء لم يكن أحد بإمكانه الحضور إلى الجزائر، وحين تفتحت الأمور من 99 إلى يومنا هذا، الحمد لله أصبح الأجانب يقصدوننا وها نحن ننجز لهم قانونا خاصة في إطار التعاون في ميدان البناء والأشغال العمومية الكبرى، مثلا الطريق السيار شرق-غرب أو المليون سكن للسياسة الراشدة لفخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة.

كذلك للقادمين من إفريقيا الذين يدخلون الجزائر بطريقة غير شرعية للمرور نحو أوروبا، حيث أصبحت الجزائر إقامة لهؤلاء بعد أن كانت لهم بوابة للعبور فقط.

إن صدور قانون دخول الأجانب وإقامتهم

عملية دخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر. هذا القانون بصفة عامة - سيادة الرئيس - يتماشى مع أهم القواعد التي تنظم هذه المسألة عالميا، فهو يحمي حقوق وحرية الإنسان الأساسية للأجانب الذين يتواجدون في الجزائر بصفة شرعية وقانونية، بطبيعة الحال لا يتمتعون بالحقوق المرتبطة بصفة المواطن (الحقوق السياسية) لكن مع هذا فهم يتمتعون بهذه القوانين عندما يكونون موجودين بصفة شرعية في الجزائر.

ملاحظاتي - سيادة الرئيس - أغلبها شكلي وأبدؤها بنقطة أظن أنها رمزية: أننا في التأشير، تم ذكر حوالي 23 قانونا من أهم القوانين (أمهات القوانين في الجزائر) المدني، التجاري، الجمارك، العقوبات... إلخ، لكن في رأبي أنه تم إغفال ثلاث معاهدات مهمة في نظامنا التشريعي هي الآن قوانين وهي:

1 - مصادقة الجزائر على معاهدة 1951 الخاصة باللاجئين، هذه من أولى المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر بعد استقلالها مباشرة في 1963، وهي داخلة في جسمنا التشريعي بموجب قانون، ما يسمى باتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين،
2 - بروتوكول نيويورك الخاص باللاجئين، أيضا الجزائر صادقت عليه في 67، فكان لابد أيضا أن نضمنه هنا.

3 - وهناك أيضا اتفاقية مهمة وهي التي تتعلق بعديمي الجنسية وهي أيضا صادقت عليه الجزائر، ما يسمى باتفاقية نيويورك لسنة 1954، الجزائر صادقت عليه مباشرة بعد استقلالها، هذا يؤكد من الناحية الرمزية وخصوصا أن المادة الأولى من هذا القانون تؤكد أننا مرتبطون بالاتفاقيات. الجزائر لا تتصل من الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها.

والمادة 01 تكرسها، فكان من المفروض - من الناحية الشكلية - أن نتكلم عليها أيضا في المؤشرات، هذا بالنسبة لهذه النقطة.

النقطة الأخرى - سيادة الرئيس - هي مجموعة من الاستفسارات حول بعض المواد:

1 - حول المادة 08 الفقرة 05: هذه المادة تعطي

يلجؤون إلى دخول الإسلام وهذه ذكرتها سيدي وزير الدولة.

كذلك بالنسبة للمدن الجنوبية كتمنراست وما شابهها، فأظن أن الدولة لديها مؤسساتها: الأمن، الدرك، الجمارك، فهذه قضية نتركها للدولة كي تعالجها، وهذا ما يسبب آثارا وانعكاسات اقتصادية وأخلاقية واجتماعية.

كذلك هؤلاء القادمون من الدول الشقيقة والصديقة أظن أن أغلبيتهم أشخاص متورطون، أتى بهم ليعملوا بهم السقوف والسكنات بالتزوير، ثم يطردونهم دون أن يدفعوا لهم حقوقهم، فيأخذوا معهم أسرار الدولة ومشاكلها مما أظهر هذا المرض الذي أصيبت به الجزائر.

فشكرا للسيد وزير الدولة، وزير الداخلية على هذا القانون الذي - والحمد لله - بعدما لم يكن يأتينا أحد أصبح يأتي وها نحن ننجز لهم قانونا.

شكرا وبارك الله فيكم ونحن في الاستماع والمتابعة، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نور الدين بلعرج، الكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيادة الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛ السيد رئيس مجلس الأمة، السيد وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

السادة المرافقون لسيادة الوزير، زميلاتي زملائي المحترمات والمحترمون، الحضور الكريم، سيادة الرئيس،

بموجب المادة 51 من هذا القانون تم إلغاء الأمر 66 - 211 الذي كان ينظم عملية دخول وإقامة وتنقل الأجانب في بلادنا.

السيد الوزير شرح بإسهاب الظروف، الجزائر تغيرت، العالم تغير وبالتالي هناك تحديات كثيرة طرحت في الميدان لابد للاستجابة لها لتنظيم

العام، الأخلاق العامة، الصحة العامة... إلخ، شكرا لكم سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزهاري بوزيد، الكلمة الآن للسيد حسين داود.

السيد حسين داود: شكرا سيدي الرئيس، السيد الرئيس،

السيد معالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، زميلاتي زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر، أيها الضيوف،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أشكر الحكومة ومن خلالها معالي السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية على التفكير في هذا القانون الحساس الذي جاء في وقت ما أحوجنا إليه، لأن هذا القانون يفيد البلد من عدة نواحي، سواء كانت أمنية أو اقتصادية أو اجتماعية، ففتح الباب على مصراعيه لكل قادم أجنبي إلى البلاد دون أن نعرف عنه شيئا يعتبر مشكلا قد تنجر عنه عواقب أخرى، لا نعرف مصير ذلك الأجنبي، إنما حينما يضبط بقوانين نستطيع أن نتحكم على الأقل في زمام الأمور بالنسبة لوضعه الشخصي.

سيدي الرئيس،

لقد سبقني زملائي إلى بعض النقاط التي كنت أود طرحها، ولكن هناك بعض الإفادات التي ارتأيت أن أتكلم عنها وهي لا تخص فقط الدخول بل تخص شروط الخروج.

إن الذي نراه حاليا في دخول الأجانب هو دخول شبه فوضوي، فحبذا لو كان سياحيا فقط، هنا تستفيد خزينة الدولة وبعث الحركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد، إنما الشيء الذي نراه هو دخول الأجانب للاستثمار في البلد استثمارا ثانويا لا معنى له: تجارة أقمشة، مطاعم، حرف صغيرة نحن في غنى عنها، بعدها يغادرون البلد دون دفع ضريبتهم ومستحقاتهم

للأجنبي الذي رفض طلب منحه تأشيرة من طرف القنصلية، تعطيه الحق في أن يقدم طعنا ولأثيا، وتضيف مباشرة بالمعاملة بالمثل، ماذا نفهم من هذا؟

بمعنى هل إذا كانت دولة الأجنبي تمنح للجزائري نفس الحق، فله حق الطعن وإذا لم تمنح له هذا الحق فليس له الحق الطعني؟ أريد توضيحا في هذه النقطة بالنسبة للفقرة 05 من المادة 08.

2 - أيضا المادة 11 - سيادة الرئيس - ذكرت حوالي 05 حالات التي يتم فيها الإعفاء من التأشيرة بمعنى فيها لا تطلب التأشيرة، ذكرت خمس حالات، هل هذه الحالات وهذا ما ينم عليه النص، مذكورة على سبيل الحصر، بمعنى 05 حالات فقط؟ لماذا لم يسمح المجال للسلطات العمومية أنها في حالات خاصة يمكنها أن تعفى من التأشيرة، أريد التوضيح أيضا بالنسبة لهذه المادة.

3 - المادة الأخرى هي المادة 21: هذه المادة تنص بأن الأجنبي المقيم في الجزائر بصفة شرعية الذي يخرج من الجزائر أو يغادرها لمدة أكثر من سنة يأخذ صفة المقيم ولم تضع أي استثناء، ماذا عن الحالات التي ربما يكون فيها الشخص في حالة علاج أو لديه ظروف قاهرة جعلته يتواجد في الخارج، لماذا لا نفتح الباب لهذه النقطة؟ لأن المادة صيغت بشكل مغلق تماما لا يمكن أبدا أن ننزع منه صفة الإقامة، هذه أيضا نريد توضيحا فيها.

4 - المادة الأخيرة التي أريد أن ألتمس منكم توضيحا فيها - سيادة الرئيس - هي المادة 24: هذه المادة تنص بأن الأجنبي يمكن أن يتنقل بكامل الحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة، لماذا ذكرت السكينة العامة فقط؟ لماذا لم يذكر النظام العام، الآداب العامة، الأخلاق العامة؟ كل هذه الأمور مهمة يجب أن نذكرها أولا نذكرها تماما ونقول أن يحترم القوانين الجزائرية النافذة.

هذه أيضا أريد التوضيح، لماذا تم ذكر السكينة العامة فقط؟ فهناك أمور أهم من السكينة العامة بالرغم من أن هذه الأخيرة مهمة جدا، لكن النظام

السيد رشيد أعرابي: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

زميلاتي زملائي أعضاء المجلس،

سيداتي وسادتي الحضور،

صباح الخير (أزول فلاون).

أولا لدي نقطتا استفهام: الأولى تعني الفصل الأول من المادة الثالثة: لماذا نختصر ونكتفي بالقول إنه يعتبر أجنبيا كل فرد لا يحمل الجنسية الجزائرية؟ ماذا تقصدون عندما تقولون «الذي لا يحمل أية جنسية»؟

2 - الفصل الرابع المادة 16: كيف يستطيع أجنبي الإقامة مدة 07 سنوات أو أكثر بدون بطاقة مقيم ولكن في نفس الوقت بصفة مستمرة وقانونية! في الوقت الذي يبحث الجزائريون والجزائريات وخاصة الشباب منهم على مغادرة الوطن بأي وسيلة ومهما كان الثمن إذ يعرضون أنفسهم للهلاك، تشهد بلادنا وصول عدد محسوس من المهاجرين غير الشرعيين بحثا عن الخبز للبعض منهم والعبور إلى أوروبا للبعض الآخر.

أما مواطنونا فأسباب قرارهم للهروب من البلاد فهي مختلفة وتكمن في الابتعاد عن الحقرة، الظلم والإرهاب البشع وبحثا عن الحرية، التقدير، العزة والكرامة.

بينما يجري البعض منهم وراء عمل طالما انتظروه ولكن فقدوا الأمل، حقا لم يمت الجزائريون اليوم من الجوع والفضل يرجع إلى البترول ولكن ماذا عن الغد بعد زوال هذه الثروة التي استطعنا أن نقول إنها ثروة سماوية؟

بعدها كانت الجزائر - فقط - أرض عبور لهذه الهجرة أصبحت الآن محطة للإقامة.

لا يخفى على الجميع أن الجزائر إقليم شاسع ذو حدود مع بلدان متعددة تعاني آفات متعددة وخطيرة نذكر منها: تداول الأسلحة، التجارة في المخدرات، التهريب وتبييض الأموال، الأمراض الخطيرة والمتنقلة، الإرهاب الدولي ثم أخيرا الهجرة غير الشرعية.

القانونية، فلا الخزينة العمومية استفادت ولا المجتمع، وهنا إجحاف في حق البلد وفي حق المواطنين الذين ينافسونهم، ولذلك أتمنى - معالي السيد الوزير - كما تُضبط للأجنبي كيفية الدخول، تضبط كذلك كيفية الخروج.

إن الأجنبي يأتي إلى بلادنا مزودا بثقافته الدينية والاجتماعية أو ربما مزودا (بثقافة الانحراف) أو مزودا بأمور أخرى لا نعرفها أو نعرفها، المهم السؤال الذي يُطرح: هل نحن مستعدون فعلا لكل هذه الجوانب التي ذكرتها سلفا؟ وإن كان لا يمكن أن نمنع الأجنبي من دخوله إلى بلادنا إلا لاستثناءات ويجب أن نكون متفتحين على العالم، ولكن يجب أن نكون مستعدين للانفتاح ونتقبله بالشيء الإيجابي وليس العكس، فمرحبا بالأجنبي المنتج والسائح والعالم، أما الذي يكون عالة على مجتمعنا وبلادنا من جميع النواحي، فهناك سيدي الرئيس، أعتقد أنه غير مرغوب فيه.

سيدي الرئيس،

زيارة الأجنبي إلى بلادنا شيء جميل سواء كان منه سياحيا أو تجاريا أو شيئا يفيد مجتمعنا، ولكن يجب أن تضبط نوعية الزيارات، لأنه في اعتقادي أن هناك خلافا في طلب التأشيرة بالنسبة للأجانب الذين يريدون القدوم إلى الجزائر، فالتأشيرة في بعض الحالات، يدخل الأجنبي لزيارة ثقافية وتمنح له السفارة التأشيرة بموافقة وزارة الثقافة، بعدها يدخل الأجنبي إلى الجزائر وبيادر عمله غير العمل المطلوب منه، وهذا ما نراه حاليا في بعض الولايات من تبشير وندوات حول هذا الجانب ولذلك، بدلا أن تمنح التأشيرة للأجنبي بتأشيرة ثقافية، أتمنى أن تحول الموافقة إلى وزارة الشؤون الدينية بدل وزارة الثقافة وبذلك نعرف عمل الأجنبي الذي يدخل إلى بلادنا وما نشاطه وما هو المغزى من هذه الزيارة وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حسين داود، الكلمة الآن للسيد رشيد أعرابي.

للترسنة القانونية الجزائرية بما يتماشى مع انسجام القوانين والتنسيق فيما بينها، الشيء الذي ربما زملائي في اللجنة المختصة - وهم مشكورون - تعرضوا للكثير من النقاط وأيضا تداولوا الرأي والرأي المخالف مع السيد الوزير، واستبعدوا بعض النقاط التي تعتبر أساسية وإحالتها إلى قوانين أخرى، وهنا أتكلم عن بعض الحالات التي تترك المواطن، أقول المواطن قد يشعر - في حالة فقدان الحالة المدنية وعدم التوثيق للحالة المدنية - بنفسه أنه مواطن أجنبي خاصة لما تطول المدة لسنوات متعددة ويمكن أن يقع أبناؤنا في نفس الحالة وأقصد من هذا الكلام في ولايات الجنوب، فمناطقنا الحدودية وبحكم التضامن والتكامل والتعاون ما بين المناطق الحدودية خاصة لدول مجاورة، فعملية التنقل قد تؤدي إلى نوع من الزواج المختلط، وهذا الزواج المختلط بفكرة الفطرة والطبيعة أن الإنسان يقيم إقامة لمدة طويلة وتتجاوز عدد السنين العشرين سنة أو ثلاثين سنة لكن يبقى في وضع عديم الجنسية أو في وضع بدون الوثائق، لكن هو جزائري، هذه حالة مطروحة بقوة على السلطات العمومية والهيئات المحلية في بعض ولايات الجنوب وراسلونا بملفات في الموضوع، في هذه النقطة قد يقول قائل بأننا نتكلم عن حالات ترجع فيها إلى قوانين أخرى: قانون الأسرة، قانون الجنسية، قانون التجنس... إلخ، لا يمكن أن ننظر في هذا القانون بمفرده، فهذا القانون هو فرع من فروع القانون الدولي الخاص الذي ينظر بشمولية كاملة، هذه الشمولية تتمثل في أن الأجنبي المقيم في الجزائر قد تكون حالته المدنية تخضع للقانون الأجنبي وليس للقانون الجزائري.

نفس الشيء بالنسبة للأسرة، نفس الشيء بالنسبة لقضايا الميراث في حالة الهلاك، هذه الأمور هي التي تتركنا لا بد أن نعالج الحالات التي هي في الواقع.

حالة أساسية مطروحة أيضا باعتبار أن هذا القانون مربوط بالبعد العربي، وبالبعد التحرري

أنا أعتبر أن القانون لوحده لا يكفي لمكافحة كل هذه الآفات بل يجب التنسيق مع الدول المجاورة تماشيا مع المواثيق الدولية، ويجب احترام حقوق الإنسان لكي لا نصنع في بلادنا صورا مؤسفة شاهدناها مرارا في الدول المتقدمة وهي مصدر الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإذا فعلنا ذلك قد نزكي مثل هذه السلوكات والتي يكون ضحيتها أحيانا مواطنونا، فالحذر مطلوب منا أكثر من الآخرين.

وفي الأخير، أتمنى أن المعاملة بالمثل لا تكون نظامية وخاصة عندما تنهك حقوق الإنسان في بلدان أخرى، ولو أن المواطنين هم الضحية، أنا أقترح أن الجزائر تعطي المثل ولا نستعمل المعاملة بالمثل في هذه الحالات وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رشيد أعرابي، الكلمة الآن للسيد بوجمعة صويلح.

السيد بوجمعة صويلح: شكرا السيد الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، السادة الضيوف.

في بادئ الكلمة التي أريد التدخل بها، فقط من هذا الموقع البرلماني بمجلس الأمة، أقول بأن هذا النص الذي أحيل على هذا الجمع الكريم للنظر فيه، النظر فيه قد يرجعني إلى سنة 1966 واليوم 2008، هذا النص ينظم القواعد العامة لشروط دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلاتهم.

قد أقول إن هذا موضوع عادي أو قانون عادي قد يكون في ذلك التاريخ كما قد يكون الآن، لكن الشيء الجديد في الموضوع هو لا الظروف السياسية التي كانت آنذاك ولا الظرف الاجتماعي ولا الظرف الاقتصادي هو نفسه برؤى متقاربة ما بين الماضي والحاضر وما بين الحاضر والماضي، أقول في منهجية إن هذا عمل تشريعي جد متطور وتحديد

بسلطات البلد، إجراء للدولة الجزائرية ولقنصلياتها وممثليها، سلطان داخلي في منح التأشيرة من عدمها، بعد التحري، بعد الرقابة ولأسباب قد تكون الكتمان السري، السري جدا؛ أعطينا حتى حق الطعن الولائي أمام السلطات المحلية وهذا أيضا شيء ممتاز ربما لانجده في بعض البلدان الأخرى. الشيء الذي نجده أبعد من هذا أنه في حالة الشخص الذي يتعرض إلى الفقدان أو إلى الإبعاد أو الطرد حقه مصان باللجوء إلى القضاء والاستعجالي والقضاء الاستعجالي بإمكانه أن يصدر أوامر بإيقاف تنفيذ قرار الإبعاد، هذا شيء ممتاز ربما لانجده في جهات أخرى وفي دول أخرى، يعتبر تطويرا تشريعا يدخل دائما في إطار حقوق الإنسان وفي إطار الضمانات الاجتماعية للدفاع عن يحس بأن غبنا ما لحق به.

الشيء الذي يمكن أن نقوله هو أنه - وربما البعض لا يوافق الأستاذ صويلح - في قضية العقوبات والجزاءات غالبا ما تكون العقوبات المفروضة هنا هي غرامات مالية ليست مضاعفة وإنما مضروبة في 03، معناه رفعت الغرامة الإدارية نتيجة الإخلال الذي يرتكبه هذا الأجنبي.

أقول بأنه مهما كانت هذه الغرامة فهي قليلة، قليلة جدا وخزينة الدولة في حاجة إلى أن الرسوم والخدمات التي تقدم لهذا الأجنبي أن يكون المقابل من هذا الطرف فمضاعفتها أو ضربها في ثلاث مرات يعتبر ناقصا، خاصة إذا ما ربطناها بالجرائم العابرة للقارات كالتهريب، المخدرات، تنقل رؤوس الأموال، الجريمة الإلكترونية، تبييض رؤوس الأموال، الإرهاب... إلخ.

الغرامة المالية تعتبر ضعيفة أمام الزجر والعقوبة الجزائية التي من المفروض والأساس أن يكون هناك عقوبات جزائية.

في الأخير، من سلبيات هذا النص الذي ربما سوف أركز عليها وأتمنى من زملائي في اللجنة المختصة في التقرير التكميلي أن يقدموا بعض الملاحظات التي تعتبر من باب التوصيات والسيد الوزير في عرضه لمشروع القانون أمام اللجنة كان

وببعد الانتماء الدستوري للدول الإفريقية في إطار المبادئ التي انتهجتها الجزائر منذ استقلالها إلى غاية يومنا هذا التي تترك في بعض الحالات شرط الإقامة لمدة سبع سنوات بأن تكون مستقرة وأن تكون غير متقطعة، يترك البعض وخاصة من الأجانب الذين يرغبون في التجنس فهل يربطون شرط الإقامة لمدة سبع سنوات بشرط التجنس أم كيف تعالج هذه الحالة؟

وإن كان في قانون الجنسية لا يربط هذا بهذا ويمكن أن يتغاضى عن فكرة الاستمرارية والتقاطع في الإقامة.

بعض الشراح أو بعض الزملاء الأجانب الذين نقاسمهم الهم العربي المشترك، يقولون بأن العنصر العربي المقيم في الجزائر، شرط الإقامة لمدة 07 سنوات ربما كان من المشرع الجزائري لو أعطاه نوعا من الاستثناء وأعطاه حالات خاصة لأسباب متعددة، لكن هذا أيضا يمكن أن نجيب عليه لأن التشريع يدخل في إطار الاتفاقيات الدولية، في إطار الشمولية وبالتالي يرفع نوعا من حقوق الإنسان في إطار عالمي بدون تمييز لا بالجنس ولا بالسن ولا باللون ولا بالعرق ولا بالبكدا.

ومن هذا أنا جد معتر لأن هذا القانون يتكلم عن مراكز الانتظار التي كانت تسمى مراكز الاستقبال لغاية أن الشخص الأجنبي يبقى موضوعا فيها لمدة ثلاثين يوما حتى ينظر في وضعه لترحيله.

هذا ذاته يدخل في إطار التكفل بالحق الإنساني، هذا الأجنبي الذي يدخل البلد، يجد الضيافة، يجد الكرم ويجد من يهتم به، ليس إبعاده إلى مكان ما بدون رقيب أو بدون حسيب أو بدون أن نعطي له حق الحماية.

فهذا التحديث التشريعي تشكر عليه السلطات العمومية في بلدنا ويدخل في إطار دولة القانون وفي إطار أن الأجنبي في الجزائر يجد نفسه مصان الحقوق وربما بحقوق أكثر من الواجبات إذا ما ربطناها بالاقتصاد والشغل... إلخ.

والذي يتركني في نقطة أخرى أيضا هو قضية حق الطعن الولائي وهذا إجراء داخلي خاص

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة صويلح،
الكلمة الآن للسيد بلعباس بلعباس.

السيد بلعباس بلعباس: شكرا السيد الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وبه نستعين
والصلاة والسلام على نبيه الكريم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير الدولة وزير الداخلية والوفد
المرافق له،

زميلاتي زملائي،
رجال الصحافة والإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم.
حقيقة أن هذا القانون جاء لتحقيق ثلاثة أهداف
حسب رأيي:

الهدف الأول وهو تعزيز سلطة دولة القانون في
الجزائر وذلك بتحقيق معادلة قد يصعب تحقيقها
إلا بهذا القانون وهي حرية تنقل الأجانب مع أمن
المواطنين وبالتالي فالكل يتفق بأن أمن المواطن
أولى من حرية تنقل الأجانب أو التقليل من هذه
الحرية، مع أن هذا القانون أعطى ضمانات قانونية
للأجنبي وهي اللجوء للقضاء.

الأمر الثاني هو أن هذا القانون جاء لتكثيف
المنظومة القانونية للدولة مع المعترك السياسي
الدولي الذي دخلت فيه الجزائر في الاتفاقيات
الدولية، كما أنه يحقق الأمر الثالث الانسجام داخل
المنظومة القانونية للدولة.

ومع ذلك فلي ملاحظتان أردت إبداءهما فيما
يخص هذا القانون:

الملاحظة الأولى، أننا نعلم بأن للجزائر بلديات
مترامية وشاسعة وتبعد بعض البلديات عن مقرات
الولاية بأكثر من 200 أو 300 كلم إلا أننا لاحظنا في
هذا القانون عدم إشراك رؤساء البلديات في لأن
التركيز على دور رئيس البلدية هو تكريس وتأكيد
على دوره باعتباره ممثلا للدولة، لأن رئيس البلدية
كما نعلم له صفتان: صفة أنه ممثل الدولة وصفة
أنه ممثل البلدية، وأن مسؤوليته تبقى قائمة في

قد أبدى ارتياحه الكامل للأخذ في دائرته الوزارية
بالمقترحات التي يمكن أن تأتي من القاعة؛ وهي أن
في قضية مبدأ المعاملة بالمثل، هذا المبدأ نرى بأنه
يرتكز في المعاملة بالمثل حسب الاتفاقيات الدولية
والتمثيل القنصلي، أما باقي الحالات الصادرة من
الغير ربما نعتبرها تجاوزات. نحن نتنقل والكل
يتنقل إلى الخارج ويرون الكثير من التقييدات،
وهذه التقييدات يربطونها بمكافحة الظاهرة
الإرهابية، لكن تمس الكرامة الإنسانية كثيرا.

نحن في الجزائر نعطي المثل أننا لا نقع في
المطبة التي وقعوا فيها، لكن هذا لا يعفينا من
تجهيز مطاراتنا وموانئنا بكل الأجهزة التكنولوجية
الحديثة جدا جدا في قضية البصمة، بحيث إنه
حين يدخل يترك البصمة فقط إلكترونيا ثم يمر
مباشرة مثلما هو موجود في الدول الأخرى،
وتكون في حالات استثنائية وربما ليست عامة
على الأجانب.

نقطة ثانية فيما يخص مراكز الانتظار أو مراكز
الاستقبال، هذا طوعا منا، فالجزائر ليست دولة
حارسة للصفة الأخرى المقابلة في قضية الهجرة،
ليست على أساس أنها تقيم تجمعات لهؤلاء المهاجرين
بصورة غير مشروعة، لكن هذه التجمعات نظمها
تنظيم قانوني محكم لدرجة هؤلاء المرشحين
والمغادرين مستقبلا إلى بلدانهم يؤخذون من
المكان المتواجدين فيه على أساس أنه مكان
ضيافة ومكان ترحاب ومكان استقبال.

فيما يخص أيضا نقطة أوصي بها وهي أن
اللجنة على أساس التكفل - في مهمة استعلامية
لاحقا أو في عمل ميداني - بتنقية الحالات المدنية
المربوطة إما بالإقامة أو بالتجنس أو بعديمي
الجنسية.

الجزائر حققت تطورا كبيرا في قانون الجنسية،
لكن هذا التطوير لا نجد له في هذا القانون ما يسنده
وما يدل على العمل به مستقبلا.

خلاصة القول: إنني أقول إنه تحديث كبير في
التشريع الجزائري، لكن بعض الحالات لازالت في
طور الانتظار والانتظار الذي قد يطول، وشكرا.

أسأل السيد الوزير هل يريد بعض الوقت أم أنه يريد الآن مباشرة؟ تفضل.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس وشكرا لكل الإخوة أعضاء مجلس الأمة الموقر على مداخلاتهم واقتراحاتهم.

صحيح أن المشروع الذي أتينا به هو قابل للتحسين وللإثراء وقلنا في البداية إن هذا القانون ماهو إلا خطوة مرحلية ولو أن أغلبية الملاحظات التي أتى بها الإخوة في أماكنها أظن ممكن أن البعض من المواد لم تكن واضحة تماما والموضوع في بعض من الأحيان تجنبناه لاستعمال نفس الألفاظ والمصطلحات المعمول بها في دول أخرى، وكذلك - مثلا - بعض الإخوة قال كيف يوصف الأشخاص الأجانب عديمو الجنسية؟ نحن أخذنا المصطلح الموجود في الاتفاقيات الدولية (اتفاقية جنيف واتفاقية نيويورك)، ربما في البعض من الأحيان الصيغة تؤدي إلى بعض الغموض، مهما كانت الظروف نحاول إعطاء التفاصيل اللازمة التي سوف تقنع الإخوة إن شاء الله.

أظن السيد كريم عباوي كان قد تكلم على جواز السفر الإلكتروني، جواز السفر الإلكتروني صحيح أنه سوف يحل الكثير من المشاكل، كما هو الحال في بطاقة الهوية الإلكترونية، وكانت لي فرصة - أظن - هنا في المجلس حين اطلعتكم بأننا في وزارة الداخلية نحن قائلون بتحضير مشروع بطاقة الهوية الإلكترونية هذه وجواز السفر الإلكتروني.

بودي فقط أن أقول إن هذه العملية ليست عملية بسيطة والدليل على هذا - وأتكلم عن جواز السفر الإلكتروني وليس عن البطاقة المغناطيسية وإنما عن بطاقة الهوية الإلكترونية بشريحة - أن أول جواز سفر إلكتروني في فرنسا سوف يصدر في هذا الأسبوع وهذا يتطلب تغيير كل الأجهزة الموجودة في داخل الإدارة لدراسة وجمع المعلومات الإلكترونية التي ممكن أن تحول إلى معلومات مرقمة، نحول كل المعلومات التي هي بحوزتنا في

الحفاظ على النظام العام تحت سلطة الوالي. إذن كان من المفروض حسب رأيي أن يشرك رئيس البلدية في هذا القانون أو في مكافحة الهجرة غير الشرعية أو في تنقل الأجانب. ثانيا، كذلك نعمل على تكريس مبدأ اللامركزية الذي له أبعاد استراتيجية أكثر منها إدارية تتمثل في تحقيق الأمن وأن الأمن لا يتجزأ، إذا مس الأمن في جزء من الجزائر، فالجزائر كلها ممسوسة. ملاحظة أخرى فيما يخص المادة 05 من هذا القانون والتي أرجو التوضيح فيها، وللأسباب نفسها يمكن للوالي المختص إقليميا أن يقرر فوراً منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري، إذن هذه المادة في الحقيقة أنا لم أفهمها: هل هناك تجاوز الإختصاص الإقليمي للوالي، إذا كان الوالي فقط في حدود ولايته أم أن القضية متعلقة بولاية حدودية؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلعباس بلعباس، الكلمة الآن للسيد محمد الواد.

السيد محمد الواد: شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة،

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر. لدي سؤال واحد فيما يخص تمكين الأجانب من ممارسة نشاط مهنة حرة، هل يمكن - سيدي الوزير - مثلا لأجنبي ممارسة مهن المحاماة أو الطب في عيادة خاصة أم هذا سوف يكون طبقا للمعاملة بالمثل؟ لأننا نعلم أنه في كثير من البلدان لا يمكن للأجانب ممارسة بعض المهن الحرة إلا إذا حصل على جنسية البلد الذي يقوم فيه، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الواد، بذلك نكون قد استنفدنا قائمة الراغبين في التدخل.

أظن - شهرا أو 45 يوما فإذا لم يوجد عامل بالمواصفات المطلوبة داخل الولايات المتحدة، حينئذ فقط بإمكان الشركة أن تشغل شخصا أجنبيا، ففكرنا بإدراجها في هذا القانون عن طريق الحوار في إطار اللجنة الفنية فوصلنا لقناعة أن هذا النوع من الشروط يجب أن يأتي في قانون العمل الذي سوف يأتي عن قريب إلى البرلمان وهو قيد الدراسة.

السيد بلعباس كذلك رفع مشكل العمال غير الشرعيين - طبعا - العامل غير الشرعي الذي يدخل بتأشيرة السائح أو بتأشيرة أخرى يطرح مشكلا ولدينا مثال لاحظناه أساسا فيما يتعلق بكثير من العمال الصينيين، لأنهم حين يأتون غالبا ما نقدم لهم تأشيرة حسب مدة المشروع، لأن الشركة التي تقوم بجلبهم تعلمنا بأنها تحتاج إلى فلان وفلان وفلان وفلان لمدة 03 سنوات.

لدينا بعض الحالات خارقة للعادة، أين إما تكمل الشركة مشروعها قبل 03 سنوات بشهور أو حتى بسنة قبل التاريخ المنتظر، أو العامل نفسه يهرب ولا يبقى في الشركة، وهذا طبعا يتطلب تنسيقا كبيرا ما بين مصالح الأمن والمصالح التابعة لوزارة الشغل - طبعا - مع المؤسسات الأجنبية، ونحن في صراع دائم على مستوى الولايات مع هذه الشركات للتكفل بالحالات من هذا النوع.

صحيح أن المشكل مطروح، ولكن هذه كذلك قضية الفأر والقط، وهذا مما نواجهه يوميا في الميدان.

السيد لزهاري وهو مشكور، تكلم عن عديمي الجنسية، نحن على كل حال نطبق الاتفاقيات الموجودة لدينا وعلى المستوى الدولي حرفيا وبالمضمون، فمن هذه الناحية بإمكانني طمأنة الأخ بأن الجزائر تحترم هذه القوانين الدولية ولكن سوف تذهب إلى أبعد للتضامن مع هؤلاء الأشخاص الذين يعيشون هذه الحالة، وهذا معترف به في كل أنحاء العالم.

كذلك تطرق أخ للمادة 21 ويعتبر أنه إذا غاب أجنبي من الجزائر لمدة أكثر من سنة، تنزع منه

ملفات البطاقة الوطنية إلى معلومات رقمية.

إن بودي أن أطمئن السيد عباوي أن المشروع سار ومهما كانت الظروف فإنه من المفروض أن ننجز جوازات سفر إلكترونية قبل 2010 كما هو مطلوب في القوانين الدولية.

تكلم كذلك - وملاحظته في مكانها - على التنسيق ما بين مشروع بطاقة الهوية الإلكترونية الداخلية وبطاقة الشفاء للضمان الاجتماعي: أكيد أنه لا بد من هذا التنسيق؛ ونحن في مشروع بطاقة الهوية الإلكترونية التي سوف تصدر من طرف وزارة الداخلية سوف يمكن استعمالها في كثير من القطاعات، ممكن أن تستعمل في إطار الضمان الاجتماعي وهذا يعني أن بنك المعطيات الخاص بالضمان الاجتماعي بإمكانه الأخذ في الحسبان بأن بطاقة التعريف الوطنية يمكن الاستغناء عنها ولا تقدم، ويمكن أن تستخدم هذه البطاقة للمعلومات الطبية وممكن حتى - إذا وافقت البنوك - كبطاقة بنكية.

فالبنوك سوف تصبح غير مجبرة على إصدار بطاقات لأن هناك إثباتات للشخصية مؤمنة، ولكن الشرط الأساسي هو أن المعلومات التي سوف تكون محملة في هذه البطاقات تكون مضمونة ويكون تزوير هذه البطاقات في أصعب ما يمكن ولو أنكم تعلمون اليوم أنه لا يوجد حل يمنع من التزوير 100%.

السيد عباوي وإخوان آخرون رفعوا قضية تشغيل الأجانب، هناك تشغيل شرعي وتشغيل غير شرعي، عند بدايتنا في دراسة هذا القانون فكرنا أن ندخل فيه بعض من الشروط التي تحدد إمكانيات تشغيل الأجانب، مثلا كنا اقترحنا في البداية أنه كما يعمل به في بعض من الدول أساسا مثلا في الولايات المتحدة التي تعتبر المرجع للحريات والليبيرالية.

في الولايات المتحدة؛ أية شركة أو أي مقاول ليس بإمكانه استعمال عامل أجنبي بدون أن يكون لديه علم مسبق بوجود مناصب شغل فارغة داخل مؤسسته، ويكون الإعلام بالشهرة لمدة معينة -

يقدم طلبه ليدرس، فإذا كانت كل الشروط متوفرة بالنسبة للعائلة، للتشغيل... إلخ؛ آنذاك ممكن إعطاؤه البطاقة ذات 10 سنوات.

لا يوجد تناقض، يعني لا يجب أن نعتبر بأن هناك شخصا يعيش هنا في الجزائر بدون تأشيرة من نوع أو من آخر تسمح له بهذه الإقامة إلا إذا كان مقيما غير شرعي فهذه حالة أخرى.

التعامل بالمثل - طبعا - تطبيقه يترك للسلطات مجالا لتطبيقه حرفيا في البعض منها.

أحد الإخوة تكلم عن التصرف غير المحترم الذي يمس شرف بعض الأشخاص في بعض الدول أو المطارات.

هنا ليست لدينا أية عقدة عند تطبيقها وأحيانا نسمعون بأن وزارة الداخلية تعدت حدودها وكانت قاسية... إلخ، هنا ليست لدينا أية عقدة وأطمئنكم، المعاملة بالمثل نطبقها تقريبا أو توماتيكيا، حيث إذا طلب من الجزائري 100 دولار أو 1000 دولار ليضمن عيشه هناك؛ فإننا نطبقها على المواطن الذي يأتي من نفس الدولة.

وإذا طبق على الشخص الجزائري أنه ينتظر ساعة أو ساعتين قبل مروره، طبعا إذا لم يكن هناك سبب مقبول، فإننا نطبقه على مواطنهم، هنا ليست لدينا أية عقدة في تطبيق هذا.

السيد صويلح - وهو مشكور- نبهنا جميعا إلى أن هذا المشروع لا بد أن لا يقرأه الشخص وحده دون أن يُعطي اعتبارا لباقي القوانين، مثلا قانون الجنسية، قانون الأسرة، القانون التجاري، قانون العمل... إلخ، طبعا هذا ماهو إلا جزء من سلسلة أو من نظام كامل وشامل الذي يجب أن يكون بالتنسيق مع كل القطاعات الأخرى.

مثلا تكلمنا عن قضية التشغيل، هناك الكثير من الحالات التي لم نتطرق لها هنا ولكن سوف نتطرق إليها في إطار قانون العمل.

قضية الأشخاص الذين يقومون بالتجارة غير الشرعية، هذا يحكمه قانون التجارة، نحن إذا كان الشخص لديه سجله التجاري، فليس بإمكاننا إخراجه لأن لديه السجل التجاري وإذا لم يكن لديه

صفة المقيم بالجزائر، طبعا الشخص الذي يذهب من أجل العلاج مثلا إذا أعلنت الإدارات المعنية بالأمر بأنه في حالة علاج - طبعا - سوف لن نسحب منه بطاقته هذا معروف، ولكن الشخص الذي يذهب دون إخبار لا الشركة التي يشتغل بها ولا الإدارة ولا الشرطة هذا يعتبر كشخص خارج عن القانون، هذه هي الحالة التي نطبق فيها هذه المادة.

كذلك تطرق للمادة 24 فيما يتعلق بمصطلح السكنية العامة: بالنسبة لنا لما نتكلم عن السكنية العامة هذا يعني أنها تشمل على كل شيء، إحترام العادات الخاصة بالمجتمع الجزائري، واحترام الدين الإسلامي مثلا شخص يأتي في رمضان ويتجول في الطريق وهو يتناول (ساندويتش) - حاشاكم - على كل حال ممكن إذا نبه مرارا ولم يحسن موقفه طبعا هذا ما يتركنا نأخذ ضده إجراءات لازمة في الحين، وأظن أن مصطلح السكنية العامة يسمح بالتكفل بحالات من هذا النوع.

أما قضية عدم احترام الأمن العام فهذا موجود في مادة أخرى أظن في المادة الخامسة.

السيد حسين داود تطرق لقضية نشاط رجال الدين الأجانب وهذا طبعا من صلاحيات وزارة الشؤون الدينية ونحن نتعامل في هذا الميدان بالتنسيق الدائم والمتبادل وبتبادل الآراء مع وزارة الشؤون الدينية التي تشرف على النشاطات الدينية، فمن هذه الناحية التنسيق موجود.

السيد رشيد أعرابي رفع مصطلح كلمة كيف نشخص الأجنبي أو إنسان بدون جنسية؟ أظن تكلمت عنها وهي ترجع إلى المصطلحات وهي مصنفة ومفسرة في القوانين الدولية.

كذلك السيد أعرابي جاء بملاحظة تتعلق بالمادة 16 كيف نمدد سن بطاقة الإقامة ذات 10 سنوات؟ طبعا ما بين الحالة التي يكون فيها متحصلا على بطاقة إقامة ذات 10 سنوات وهذا السيد لديه تأشيرة لمدة سنتين. إذن بإمكانه تجديد التأشيرة كل سنتين، فإذا كان يطلب الإقامة الدائمة فعليه أن

نستأنف أشغال مجلسنا غدا على الساعة التاسعة والنصف صباحا وستخصص الجلسة لتقديم ومناقشة نص القانون المتعلق بالمنافسة، شكرا للجميع، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة الخامسة والعشرين بعد منتصف النهار

السجل التجاري فلا نقدم له بطاقة الإقامة، إذن فكل هذه القوانين تسيير معا.

السيد بلعباس - وهو كذلك مشكور - لأنه فكر في دور رؤساء البلديات، على كل حال لم نقصهم من هذه الإجراءات فلربما لم نقدم لهم الكثير من الصلاحيات لأن قضية التعامل مع الأجانب لديها علاقة مباشرة مع مسؤولية الدولة أمام الخارج بما فيها الرجوع إلى وزارة الخارجية ولكن مثلا في المادتين 28 و29 نشير إلى دور رئيس البلدية.

المادة 28: تتعلق مثلا بضرورة أن كل من يسكن أجنبيا يجب أن يعلنه إلى البلدية وكذلك في المادة 29 أظن أنها تفرض على كل الفنادق أن تطلع البلدية على وجود أجانب عندهم قبل 24 ساعة من إقامة هؤلاء الأجانب.

هذا دور يظهر لنا أنه ممكن في المستقبل أن دور رؤساء البلديات يتوسع ولكن لا أظن في هذا الميدان فهناك مجال لأكثر صلاحيات بالنسبة إليهم.

وأخيرا رفع إشكالية الأطباء والمحامين الأجانب: إذن الأطباء والمحامون وذوو المهن الحرة الأخرى، ممكن أن تسمح للأجانب، وهذه لا تطبق إلا في إطار اتفاقية ثنائية مبدئيا: المحامي يجب أن يكون جزائريا وخاصة المحامي لأن لديه علاقة مع السيادة إلا إذا كانت هناك اتفاقية مع دولة ما تسمح كذلك للمحامي الجزائري أن ينشط بها، هذا المشكل مفروغ منه ولا يدخل في هذا الإطار.

هناك كل قوانين العمل، وهناك أيضا الأوامر لا تدخل في هذا الإطار، هذا ما أظن - السيد الرئيس - وما يظهر لي أنه كان يجب علي أن آتي به من تفاصيل، وأتمنى أن تكون كافية، وإن شاء الله أثناء التطبيق سوف تلاحظون أننا نأخذ بعين الاعتبار كل هذه الملاحظات والاقتراحات، وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، شكرا للسيدات والسادة أعضاء المجلس، بذلك نكون قد أنهينا أشغال جلسة هذا الصباح.

محضر الجلسة العلنية الخامسة
المنعقدة يوم الأربعاء 09 جمادى الأولى 1429
الموافق 14 ماي 2008

إن مشروع هذا النص المعروض عليكم يهدف إلى إدخال التعديلات الملائمة على الأمر المذكور أعلاه قصد إثرائه ليكون إطاراً قانونياً فعالاً يتماشى ومقتضيات السوق والتشريعات الدولية المتعلقة بالمنافسة.

وفي هذا السياق، فإن التعديلات المقترحة التي جاءت في المشروع تكتسي طابعاً تنظيمياً وتقنياً، كفيلاً بتكريس مهام تنظيم ومراقبة السوق وضمان المنافسة الحرة والنزيهة، باعتبارها عنصراً هاماً من عناصر ضبط واستقرار السوق والأسعار بالإضافة إلى ذلك، فإن إعداد هذا النص يندرج كذلك ضمن مساعي الوزارة الرامية إلى تطوير وتحسين التشريع المطبق على النشاطات والممارسات التجارية بصفة عامة وعلى المنافسة بصفة خاصة.

السيد الرئيس، السيدات والسادة،

إن أهم ما يهدف إليه مشروع هذا النص، هو تدعيم دور ومكانة ومهام مجلس المنافسة لتمكينه من تأدية مهامه: متابعة ومراقبة المتدخلين في السوق، قصد ضمان المنافسة الشريفة بينهم خدمة للمستهلكين.

ومن هذا المنظور، فإن أهم الأحكام المقترحة في هذا المشروع الجديد تهدف بالأساس إلى:

– وضع مجلس المنافسة لدى الوزير المكلف بالتجارة دون المساس باستقلاليتها.

– توسيع مجال اختصاص مجلس المنافسة ليشمل الصفقات العمومية باعتبارها مصدراً محتملاً للممارسات المنافية للمنافسة، ويسمح هذا التعديل للمجلس بأداء دوره في معاقبة أصحاب المخالفات المرتكبة عند إبرام الصفقات العمومية من قبل المترشحين والمصلحة المتعاقدة وهذا ابتداء من تاريخ الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد الهاشمي جعوب، وزير التجارة؛
– السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

**افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الرابعة صباحاً**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسيد وزيرين ومساعدتهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة؛ وأحيل الكلمة مباشرة إلى السيد وزير التجارة لتقديم نص القانون المذكور.

السيد وزير التجارة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، معالي السيد الوزير، الزميل السيد محمود خذري، السيدات والسادة ممثلو عائلة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني في هذه الجلسة العلنية لمجلس الأمة الموقر أن أقدم لكم عرضاً حول مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة.

- منع الأعمال والعقود، التي تضيي طابعا استثنائيا على ممارسة النشاطات التجارية، تفاديا لحالات الاحتكار التي قد يستغلها المتعاملون الاقتصاديون للتعسف أو التواطؤ فيما بينهم في السوق وتوزيع حصص السوق بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، قصد إضفاء المنافسة الميدانية على هذه الأنشطة.

- التكفل بمهمة ضبط السوق من قبل هذا المجلس، قصد تمكين هذه الهيئة من تقديم مساهمتها الفعالة في تحسين شروط تنظيم وتسيير شبكات التوزيع وتمويل السوق الوطنية، باعتبار عملية تنظيم السوق تكتسي حاليا أهمية بالغة بالنظر إلى الظرف الاقتصادي الخاص الذي يميز السوق الوطنية المحيط الخارجي اللذان يستلزمان أخذ تدابير أكثر فعالية باستمرار في هذا المجال.

- كذلك السعي إلى استحداث السماح للمتعاملين الاقتصاديين المستفيدين من التجميعات بحيازة حصص من السوق تفوق 40% التي من شأنها تحقيق تطور اقتصادي واجتماعي يخدم الاقتصاد الوطني ويحقق المنفعة العامة للوطن. إن الهدف من هذا الإعفاء أو الإجراء هو تشجيع إنشاء مؤسسات قوية بإمكانها أن تكون قاطرة لجلب استثمارات مهمة قادرة على توفير قسط هام من مناصب الشغل وتدعيم الجهاز الصناعي والتجاري الوطني.

- كذلك يهدف هذا التعديل إلى تمكين مجلس الأمة من إنجاز الأعمال الموكلة إليه عن طريق النصوص التنظيمية والمنشورات والتعليمات، التي ينشرها في النشرة الخاصة به.

إن هذا الإجراء يسمح باستقلالية المجلس وسيسمح له كذلك بفرض مكانته في الساحة الاقتصادية كهيئة بارزة للتحكيم لها مصداقيتها أمام الأعوان الاقتصاديين الوطنيين والأجانب.

- كما يهدف هذا التعديل كذلك إلى تنظيم وتطوير علاقات التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين مجلس المنافسة ومختلف سلطات الضبط المسؤولة عن القطاعات الأخرى وفق قاعدة الاختصاص

وقاعدة الخاص يقيد العام.

- إعادة النظر في تنظيم ومهام وتشكيلة مجلس المنافسة ورفع عدد أعضائه من 09 أعضاء إلى 12 عضوا، يوزعون على ثلاث فئات حسب الآتي:
- ستة (06) خبراء في القانون والاقتصاد، ذوو خبرة في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك والملكية الفكرية؛

- أربعة (04) مهنيين في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة؛
- ممثلان اثنان (02) عن جمعيات حماية المستهلكين.

وفي هذا الصدد وقصد ضمان كفاءة فعلية من قبل أعضاء المجلس، يشترط فيهم خبرة مهنية كافية وشهادة جامعية في الاختصاص.

ويهدف هذا المسعى إلى تدعيم وتحسين الخبرة الاقتصادية لمجلس المنافسة وتمكينه من فرض العقوبات الرادعية اللازمة على المتعاملين الذين يمارسون أنشطة معرقلّة أو منافية للمنافسة.

سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة الأفاضل، يتضمن كذلك هذا المشروع تعديلات أخرى هي:

1 - إستحداث منصب مقرر عام لمجلس المنافسة يساعده مجموعة من المقررين وذلك لتعزيز إجراءات التحري ومعالجة المنازعات المطروحة أمامه ويتولى المقرر العام مهام الإشراف وتنسيق أعمال المقررين لضمان فعالية أعمالهم؛

2 - تأهيل أعوان المراقبة التابعين لوزارتي التجارة والمالية للتدخل في مجال المنافسة في إطار منظم ومنسق بينها وبين هذا المجلس؛

3- تحيين العقوبات المالية الصادرة عن مجلس المنافسة، المحددة في الأمر رقم 03 - 03 وذلك لإضفاء الصبغة الرادعية الحقيقية عليها لأن العقوبات المالية الحالية تجاوزها الزمن ولم تعد مجدية في ردع المخالفين؛

4 - تحديد معايير موضوعية تسمح لمجلس المنافسة بإقرار عقوبات مالية تتناسب وحجم

عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

المقدمة

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، المؤرخة في 5 ماي 2008 تحت رقم 08 - 30 ، لنص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة؛

واستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 02 - 99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد: 16، 21، 28، 33، 34، 37، 41، 42 و 43 منه؛

شرعت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، برئاسة السيد عابد بوغابة، رئيس اللجنة، في دراسة النص المحال عليها في سلسلة اجتماعات عقدتها بمقر المجلس يومي 10 و 11 ماي 2008 .

وقصد الحصول على المزيد من الإيضاحات حول التعديلات التي أدخلت على الأمر رقم 03-03، استمعت اللجنة يوم الأحد 11 ماي 2008 إلى عرض قدمه ممثل الحكومة السيد الهاشمي جعبوب، وزير التجارة، تطرق فيه إلى التدابير والإجراءات التشريعية الجديدة التي تضمنها النص وإلى أهمية التعديلات التي أدخلت على بعض أحكام الأمر رقم 03-03، كما أجاب على أسئلة السادة أعضاء اللجنة التي انصبت على المواضيع ذات الصلة بالنص.

عرض السيد ممثل الحكومة

أوضح السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة في عرضه أن تعديل الأمر رقم 03 - 03 يندرج ضمن منهجية وديناميكية تهدفان إلى إعداد إطار قانوني فعال وواقعي، يتماشى ومقتضيات اقتصاد السوق، على المستوى الداخلي والخارجي.

وفي هذا الصدد، فإن التعديلات المقترحة التي جاءت في المشروع تكتسي طابعا تنظيميا وتقنيا

الأضرار التي تلحق بالاقتصاد الوطني والأرباح التي قد تجنيها المؤسسة المخالفة وكذا الحجم الاقتصادي للمؤسسة وذلك قصد تحقيق منهجية عقلانية وإرساء عدالة في هذا المجال، الأمر الذي يعزز مكانة ومصداقية هذه الهيئة الوطنية.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة الأفاضل،

تلکم هي أهم التعديلات المقترحة على قانون المنافسة، مع التذكير أن المسعى من هذه التكييفات هو تكريس المنافسة الشريفة والنزاهة بين المتعاملين الاقتصاديين قصد الحفاظ على توازنات السوق والأسعار، وبالتالي حماية المستهلكين من وضعيات الهيمنة والاحتكار التي قد تظهر بين الفينة والأخرى. أخيرا، فإن مشروع هذا القانون سيسمح أيضا بتدعيم مصداقية وشفافية الإطار القانوني قصد جلب ثقة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجبيين وبالتالي ضمان تطبيقه الفعلي.

أشكرکم على كرم الإصغاء وفقنا الله وإياکم لما فيه الخير للبلاد والسلام علیکم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكر للسيد وزير التجارة.

أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن

الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة؛

السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر؛

السيدات والسادة الحضور؛

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى

كفيلا بتكريس مهام تنظيم ومراقبة السوق وضمان المنافسة الحرة والنزيهة.

وأكد أن التعديلات التي أدخلت على الأمر الساري المفعول جاءت استجابة للنتائج المتحصل عليها من تطبيقه ميدانياً.

كما أوضح أن النص يرمي إلى تحقيق جملة من الأهداف التي يقع في مقدمتها، جعل مجلس المنافسة - الذي يخضع حالياً إلى سلطة رئيس الحكومة - تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة، وتكييف أحكام المادة (23) منه مع هذا الإجراء الجديد، وكذا مطابقة بعض أحكام هذا الأمر لتنسجم مع التطورات والتحويلات التي عرفتها التشريعات الدولية منذ سنة 2003 .

علاوة على هذا، فإن الأحكام الجديدة حددت صلاحيات مجلس المنافسة وهي على وجه الخصوص، مراقبة الصفقات العمومية وتنظيم وتطوير علاقات التعاون، والتشاور وتبادل المعلومات بينه وبين وزارة التجارة وسلطات الضبط، وتحديد العلاقات التي تربطه مع مصالح المراقبة التابعة لوزارة التجارة.

كما نص المشروع على رفع عدد أعضاء مجلس المنافسة من 9 إلى 12 عضواً وعلى تغيير تشكيلة المجلس وتوسيعها إلى الشخصيات والخبراء والمهنيين الممارسين وممثلي جمعيات حماية المستهلكين. كما يهدف النص إلى رفع حد المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق إلى 40% والذي ابتداءً منه تصبح تجميعات المؤسسات خاضعة لمجلس المنافسة.

وقد تم استحداث منصب مقرر عام للتنسيق بين أعمال المقررين الذين يتوفرون على المؤهل المطلوب للقيام بالمهام المخولة لهم.

إضافة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية، تم النص على تأهيل أعوان المراقبة التابعين لوزارتي التجارة والمالية للتدخل في ميدان المنافسة، وكذا تحيين الغرامات المذكورة في النص لإعطائها طابعاً رديعاً، وتم أيضاً تحديد معايير موضوعية يقرر مجلس المنافسة على أساسها العقوبات.

أسئلة السادة أعضاء اللجنة

من خلال دراستهم لنص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، سجل السادة الأعضاء جملة من الأسئلة، تمحورت أساساً حول ما يلي:

- ما هي حصيلة نشاط مجلس المنافسة منذ تأسيسه؟

- كيف يمكن التأكد من أن الهيمنة على السوق تساوي أو تزيد عن نسبة 40% المحددة في القانون؟

- هل هناك من يحل محل الذي يهيمن على حصة تزيد عن 40% في السوق؟

- لماذا يتم الطعن أمام مجلس قضاء العاصمة بدل مجلس الدولة؟

- هل يمكن الحديث عن المنافسة في ظل الاختلالات التي يعرفها السوق؟

- هل تتوفر الجهات المكلفة بمتابعة السوق على الآليات والإمكانات اللازمة لمواجهة المنافسة غير الشريفة؟

- كيف ترون علاقة سلطات الضبط بمجلس المنافسة؟

- هل تعتبرون أن هذه التعديلات ستحارب السلع المغشوشة والمقلدة في السوق؟
رد السيد ممثل الحكومة

قدم السيد ممثل الحكومة في معرض رده على أسئلة السادة أعضاء اللجنة، جملة من التوضيحات، يمكن حصرها فيما يلي:

بشأن نشاط مجلس المنافسة والقضايا التي عالجها، أوضح السيد الوزير أن المجلس لم يقم ميدانياً بأي نشاط يذكر ولم يعالج أية قضية منذ صدور الأمر رقم 03 - 03 ، وسيتم تفعيله بإدخال التعديلات التي يتضمنها هذا المشروع.

وبخصوص سقف عمليات التجميع، فقد أوضح أن نسبة 40% المنصوص عليها في مشروع هذا القانون هي نسبة معمول بها في الكثير من الدول. وبشأن الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر بدل مجلس الدولة، أوضح

الجزء الثاني من هذه الجلسة والمتعلق بالنقاش العام، المسجل الأول في قائمة الراغبين في التدخل هو السيد كريم عباوي .

السيد كريم عباوي: شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين. السيد رئيس مجلس الأمة، السيد وزير التجارة والوفد المرافق له، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء المجلس الموقر، رجال الإعلام، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

أتوجه بداية بخالص شكري إلى أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على إعدادها لهذا التقرير التمهيدي، كما أتوجه بتحياتي الخالصة إلى السيد الوزير والوفد المرافق له. السيد الرئيس،

إن تحرير الأسعار وفتح الأسواق وإجراء الاتفاقيات مع الدول، يتطلب وجود قانون منافسة قادر على إيجاد التوازن ما بين الأسواق الداخلية والخارجية، وتعتبر هذه المنافسة روحا للتجارة والأساس المهم، وهي محك للحرية الاقتصادية في كل دولة أو مكان، وتؤدي المنافسة حتما إلى التطوير والابتكار والإبداع والاستباقية والجرأة، وأن تكون دائما صاحب الخطوة الأولى، ولكن شروطها هي المنافسة الشريفة والأخلاق واحترام حقوق الآخرين وعدم التعدي عليها أو تجاوزها، والالتزام بالأحكام والأعراف والقانون في كل اقتصاد أو مكان، والتي تصل في النهاية إلى هدفين مهمين يفترض تحققهما، هما أفضل جودة بأقل سعر للعميل وللشركة والابتكار، وأن الإسراع في قانونها وتحيينه يسهل الاندماج بالاقتصاد العالمي. وتعد تشريعات المنافسة أو تشريعات منع الاحتكار كما تسمى في بعض النظم، من بين

السيد الوزير أن ذلك تم بناء على الاستثناس بمختصين من وزارة العدل.

وبصدد مسألة تنظيم السوق، أكد أن التباين في الأسعار أمر طبيعي في ظل تحرير الاقتصاد ولا يعني وجود اختلالات في السوق بل يعد ذلك من صميم المنافسة.

وبخصوص مدى توفر الآليات والإمكانات للجهات المكلفة بمتابعة السوق لمواجهة المنافسة غير الشريفة، أشار إلى أنه يتعين بذل المزيد من الجهد لتوفيرها.

وبشأن العلاقة بين سلطات الضبط ومجلس المنافسة، أوضح أن هذا النص جاء ليوضحها كما أن تدخل المجلس يتم بالتنسيق مع سلطة الضبط، لأنها أدرى بظروف السوق وفق قاعدة أن الخاص يقيد العام.

خلاصة

جاء نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، بجملة من التعديلات التنظيمية والتقنية لتمكين مجلس المنافسة من ضبط ومراقبة السوق وضمان المنافسة النزيهة والحرّة ومحاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، وعلى الخصوص الهيمنة على السوق.

ذلكم - سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، أعرضه عليكم للمناقشة، وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته للتقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة وهي مشكورة على ذلك، وننتقل الآن إلى

التشريعات المستجدة التي جاءت وليدة سياسات واتفاقيات تحرير الأسواق والتجارة الدولية.

السيد الرئيس،

إن آليات الاقتصاد الحر لا تعني ترك السوق بدون ضوابط، فلا بد من استكمال جميع التشريعات والآليات التي من شأنها أن تزيد من المنافسة في السوق وتمنع الممارسات.

ولهذا الغرض جيء بمشروع القانون هذا المعدل والمتمم للأمر الرئاسي رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، الذي يهدف إلى ترسيخ مبدأ قواعد السوق وحرية الأسعار وفق الضوابط المنظمة لحرية المنافسة الهادفة إلى ازدهار النشاط الاقتصادي وحماية مصلحة المستهلك، كما شمل هذا المشروع عدة تعديلات على حد سواء، تشكيلة مجلس المنافسة وتنظيمه ومهامه وقواعد سيره.

ويتوخى من ذلك أساساً إعادة تفعيل هذه الهيئة الهامة وإعادة تأهيلها في دورها المتمثل في ضبط السوق وتشجيع المنافسة ومكافحة الغش التجاري والاحتكار، استشعاراً بأهمية هذا النوع من القوانين في ظل انتهاج بلادنا لسياسة تحرير التجارة وتحويل الحكومة من دور الموجه للاقتصاد إلى المشرف عليه. والكشف عن عمليات التركيز الرأسي والأفقي والحد منه ودراسة أوضاع المنافسة لمختلف القطاعات التجارية وتقديم المقترحات اللازمة لتحسين أوضاعها.

السيد الرئيس، لدي بعض الانشغالات التي أسردها في رؤوس الأقسام التالية:

(1) لم يحدد المشروع مستوى واختصاصات وصلاحيات الأمين العام لمجلس المنافسة وأيضاً مكونات الأمانة العامة.

(2) ظروف وأسباب إقالة أعضاء مجلس المنافسة الذين قد يمارسون أعمالاً معينة أو يفتقدون الصلاحية.

(3) حصانة أعضاء مجلس المنافسة من الملاحقة القضائية أو من أي مطالبات فيما يتعلق بأدائهم لواجباتهم أو ممارستهم لوظائفهم.

(4) في حالة وجود مصالح تتعارض مع الوظائف الواجب تأديتها من طرف أعضاء مجلس المنافسة، كمثلاً مصلحة مالية أو سواها أو مالكين لمؤسسة أعمال أو رابطة صناعية تجارية، أو رابطة مهنية، يُحتمل أن تؤثر تأثيراً ضاراً في وظائفهم، فكيف يتم التصرف مع هؤلاء الأعضاء.

(5) ما هي الأعمال أو التصرفات التي تشكل إساءة استعمال لمركز قوة سوقية مهيمن؟

(6) ما هي الأعمال أو التصرفات التي تعتبر إساءة استعمال الترخيص أو الاستثناء؟

(7) متى يتم الإخطار بالاندماجات أو عمليات الاستيلاء أو المشاريع المشتركة أو غيرها من أشكال اجتياز السيطرة؟

(8) متى يتم حظر الاندماجات أو عمليات الاستيلاء أو المشاريع المشتركة أو غيرها من أشكال اجتياز السيطرة؟

(9) متى يعمل بهذا المشروع القانون؟ وما هي مهلة التطبيق؟

(10) كيف تصحح المؤسسات أوضاعها بما يتلاءم ومحتوى هذا المشروع وما هي المهلة المتاحة لها؟

(11) دعاوى التعويض عن الأضرار التي لم ينص عليها القانون؟

(12) كيف يتم تعويض المستهلكين المتضررين؟

(13) وهذا هو الأهم، لقد لوحظ أن حقوق الملكية الفكرية قد أدت في عدة بلدان إلى ظهور مشاكل فيما يتعلق بالمنافسة، ونظراً إلى المشاكل المتعلقة بالمنافسة والناشئة عن ممارسة حقوق التأليف والنشر وبراءة الاختراع والعلامات التجارية، ألا ترون السيد الوزير من الضروري وضع أنظمة محددة تتناول حقوق الملكية الفكرية من حيث صلتها بالمنافسة من جهة، ومن جهة أخرى مبادئ توجيهية ترمي إلى مساعدة أولئك الذين يحتاجون إلى التنبؤ بما إذا كانت وكالات الإنفاذ ستطعن في ممارسة ما بوصفها مانعة للمنافسة.

السيد الرئيس،

للتطبيق الأمثل والفعال لهذا المشروع، وجب

السعر الأكثر عدالة للسلع، لأن المنافسة تفرض على المنتجين وعلى البائعين التخفيض من الفوائد وإنتاج سلع ذات نوعية وضمن، والخطر الكبير على المنافسة هو الاحتكار والهيمنة والاستئثار وهذا ما جاء به الأمر رقم 03 - 03 لمحاربتة، وبطبيعة الحال نتفق تماما مع سيادة الوزير على أن هناك تقدما نوعيا في هذا النص، لأنه يحدد بدقة ويضيف صلاحيات جديدة لمجلس المنافسة، كما يحدد تشكيلته وهذا كان من أهم المشاكل التي اعترضته في العمل التطبيقي، فإذن تشكيلته أكثر مهنية، لها علاقة أكبر بالسوق.... إلخ، فإذن هناك الكثير من الإيجابيات في هذا النص، ولكن نحن برلمانيون ويجب دائما أن نرى الجانب الآخر للصورة أيضا.

النقطة الأولى، حول المادة الثانية التي تنص على إدخال الصفقات العمومية، فبالضبط نحن نعرف أن الاتجاه العالمي يسير في هذا الإطار، فهل هذه الورقة تساعد مفاوضين في إطار منظمة التجارة العالمية؟

أما النقطة الثانية، خاصة بالصفقات العمومية، فكما تعرفون قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعطي للسلطات العمومية الحق في تخصيص كوتة من الصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذه الطريقة يستخدمها الكثير من الدول المتقدمة، فحتى في مركز الرأسمالية في الولايات المتحدة الأمريكية، فهناك مساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي نحجز لها نسبة معينة من الصفقات العمومية، التي تجعلها تقف على رجليها وتدخل إلى السوق وتأخذ حصة منه، فإذن هل ترون أي مس بهذه النقطة خصوصا مع إدخال الصفقات العمومية؟

دائما في المادة 2، أدخلتم فقرة أخيرة فيها الكثير من الغموض في التطبيق العملي، فأريد أن يكون توضيح من طرف سيادتكم الوزير، فأنت تقول إن التطبيق لا يعيق مهام أداء المرفق العام أو مهام السلطة العمومية، فمن يحدد لنا أننا بصدد مهام مرفق عام أو بصدد ممارسة السلطة العمومية؟

التأكيد على إلزامية وضع آليات ضبط ناجعة، قميينة بضمن ممارسة الحرية الصناعية والتجارية في ظروف تضمن المنافسة النزيهة وتحمي الاقتصاد الوطني، حيث إن اقتصار السوق الجزائرية على ثلاث سلطات للضبط غير كاف، وهو ما شجع المنافسة غير المشروعة، وخير دليل على هذا ما هو حادث في أسواقنا.

وتوخيا من رفع هذه التحديات وتخطي العقبات الظرفية منها والهيكلية، التي تعيق عملية تحول اقتصادنا، وجب مرافقة هذا التحول ودعمه، ناهيك عن تأمين تنظيم أسواق مفتوحة وتنافسية بما يكفل تحفيز الاقتصاد ومحاربة الممارسات الطفيلية والأوضاع الاحتكارية التي تخل بمجرى الحراك في السوق.

كما نطالب ونلزم السلطات العمومية، بتشديد الرقابة على أسواق المنتوجات، التي يجب بالنظر إلى تأثيرها على القدرة الشرائية للمواطن، ووضعها في مأمن من تلاعبات المضاربة غير النزيهة، وهذا من خلال المتابعة المستمرة لظروف سير عملية الإنتاج والتسويق.

ونحبذ تعميم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال كإنشاء موقع الواب لمجلس المنافسة مع البريد الإلكتروني لتبسيط الاتصال برئيسه، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عباوي والكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيادة الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة، السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السادة المرافقون للسيد وزيرين، زميلاتي المحترمات، زملائي المحترمون، الحضور الكريم، سيادة الرئيس، المنافسة كما يقول مونتيسكيو هي التي تحدد

يمكن أن تكون في المجال العملي، فالأمور غير واضحة تماما!

النقطة الأخرى - سيادة الرئيس - خاصة بنسبة 40% المتعلقة بالتجميع، هنا أيضا أ طرح سؤالاً: لماذا أخذناها إلى القانون ولم نتركها للتنظيم، حتى تكون هناك حرية بالنسبة إلى السلطات العمومية؟ لأن هذا من شروط التفاوض حتى تكون وضعيتنا أحسن في التفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة، فنريد أيضا توضيحا بالنسبة إلى هذه النقطة.

أنتم ذكرتم في إجابتم سيادة الوزير أن أغلب الدول تعمل بهذه النسبة 40%، ولكن هناك دولا كثيرة تعمل بنسبة 30%، فكلما قللنا من هذه النسبة، تكون الفائدة لصالح مؤسساتنا، خصوصا الصغيرة والمتوسطة، حتى تأخذ حيزا كبيرا في السوق، فنريد توضيحا أكثر، وأرى أنها تحدد طريق التنظيم أحسن، وهذا إن لم يتناقض مع مفاوضاتنا مع المنظمة العالمية للتجارة.

وفي نفس المادة - المادة 26 سيادة الرئيس - تم التنصيص على نقطة مهمة هي أن وزير التجارة يعين ممثلين عنه ومستخلفا في مجلس المنافسة، وتقول إنهما يشاركان ولا يصوتان، ولكن لا تقول إن الأشخاص المنصوص عليهم لهم دور مهم جدا، لأنهم يمثلون الحكومة ولديهم كل المعطيات والمعلومات لتنوير مجلس المنافسة، فهم محافظون للدولة، وكأن وكيل الجمهورية الذي يعمل للصالح العام؛ وعليه نضيف نقطة من هذا النوع، ولا نكتفي بمشاركته دون التصويت وينتهي دوره، فلا بد من توضيح هذه النقاط المهمة لهذا الشخص المهم جدا والذي يمثل في الحقيقة الحكومة.

النقطة الأخرى سيادة الرئيس خاصة بالمادة 22 والتي تعدل المادة 39، هنا يوجد تناقض بين النص العربي والنص الفرنسي، إذ يتكلم النص العربي على أمر، بينما النص الفرنسي يتكلم على أمر آخر، فنحن نعرف أن النص العربي هو الأصل ولكن بالنسبة إلى المتعاملين الأجانب يوجد تناقض

هل هو مجلس المنافسة أم هو القضاء؟ وهذا ما يترتب عليه أشياء أساسية في التطبيق العملي. بالنسبة إلى المادة 3 الخاصة بتعريف الضبط، فقد تكلمتم عن خمس نقاط خاصة بالضبط، إذ إنه صادر عن هيئة عمومية، توازن السوق، حرية المنافسة، رفع القيود وكذا، ولكن لم تذكروا نقطة مهمة جدا، أظن أن المنافسة في نهاية الأمر هي حماية القدرة الشرائية للمستهلك، فلماذا لم يتم الإشارة إلى هذه النقطة المهمة، لأننا نسمح للمنافسة، لكن المنافسة تكون في نهاية الأمر لصالح المتصارعين والمتنافسين الاقتصاديين، لكن لماذا لم يتم ذكر القدرة الشرائية، رغم أنها نقطة مهمة جدا؟

أما فيما يخص المادة 5 فقد أضافت شيئا جديدا، لأنها منحت للدولة في حالات معينة، كحالة الأزمات، تقنين السلع وأضافت الخدمات، وهذا أمر جيد، ويقصد بالخدمات والسلع التي هي ذات طابع استراتيجي، ولكن نصت على أن هذا يتم عن طريق التنظيم، وحسب رأيي فإن النص السابق كان أحسن، لأنه يقول إن هذا يتم بمرسوم تنفيذي، لأننا بصدد أمر مهم، وهو أننا نقنن السلع، لأنها ذات طابع استراتيجي، وعندما نقول التنظيم بهذه الطريقة، فإن الأمر واسع، هل هو الوزير أو الوالي أو غيرهم، بينما الأمور كانت مضبوطة في النص الأول، فما هي الخلفية من وراء هذا التغيير سيادة الرئيس، أظن أن هناك سببا جديدا، لهذا نريد أن نسمعكم!

المادة 6 تذكر أنواع الممارسات المقيدة وتأتي بفقرة لا علاقة لها تماما بالمادة التي تقول يحظر السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة، وهذا يعني أن مكانها ليس هنا، ثم إن قانون الصفقات العمومية ينص صراحة على الذين يقدمون العروض، لا بد ألا يكونوا قد تمت إدانتهم، بالنسبة إلى هذه النقطة يجب أن يكونوا مارسوا هذا، خصوصا أنكم الآن تذكر الممارسات المقيدة ولا تضيفون على الأقل بأنه تم إدانتهم بذلك من طرف مجلس المنافسة، لأنه بهذا الشكل،

والصلاة والسلام على النبي الكريم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير التجارة،
السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي،
رجال الإعلام والصحافة،
السلام عليكم.

بتقديم الحكومة لهذا القانون، فإنها تواصل سلسلة القوانين التي تدخل ضمن الاتفاقيات الدولية والتي التزمت بها الجزائر، إلى جانب إتمام عملية الانسجام مع المنظومة القانونية للدولة، والتي تدخل في سياق الاتجاه السياسي والاقتصادي الذي تبناه دستور. 1996

إن مجال تطبيق هذا القانون هو السوق بمفهومه الواسع، سواء في مجال التجارة بكل أنواعها وحتى الاستثمار في بعض الأحيان.

إن العمل بمبدأ حرية المنافسة يفرض عدم التمييز بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا عموميين أو خواص، وطنيين أو أجانب، والسؤال المطروح: هل الحكومة التي اتخذت عدة إجراءات ومنها هذا القانون تنفيذا لتعهداتها الدولية، اتخذت في نفس الإطار، كل الإجراءات للرفع من قدرة مؤسساتنا التجارية، لأن انفتاح السوق وبهذه الطريقة حاليا أدى إلى بعض الاختلالات التي انعكست سلبا على ارتفاع الأسعار، فالسؤال: هل في حالة دخول الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ كليا ابتداء من سنة 2012 أو بعد إمضاء الاتفاق مع المنظمة العالمية للتجارة، تكون الحالة التنافسية أمام اقتصاد مفتوح كليا؟

لاشك أن الحكومة تعمل حاليا للتخفيف من معاناة المواطنين عن طريق الاستيراد وغلاء المعيشة ولكن هذا الإجراء ظرفي فقط ولا يمكن الاستمرار فيه.

إن هناك ظاهرة السوق الموازية التي أثرت سلبا على الاقتصاد وهي ظاهرة تتزايد، فلم تستطع وزارة التجارة من خلال مديريات المنافسة والأسعار الحد منها أو التخفيف من تأثيرها، وحتى مجلس

خطير، بمعنى أن النص العربي يقول "إن مجلس المنافسة يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في ظرف ثلاثين يوماً" بينما النص الفرنسي يقول "يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط في آجال لا تتعدى ثلاثين يوماً!" فنحن نتكلم عن شيئين مختلفين تماماً، فلا بد من ضبط هذه الأمور خصوصاً أن هذه الأمور سوف يتم الاطلاع عليها في المنظمة العالمية للتجارة، فيتم سؤالنا ماذا نقصد؟ فهناك تناقض خطير.

وأخيراً، سئلتكم سيادة الوزير في اللجنة وأجبتكم في الصفحة الثامنة أن مجلس المنافسة لم يشتغل منذ الأمر رقم 03 - 03، ولكن هناك قضايا طرحت في سنة 1995 وقضايا ماتزال معروضة الآن أمام مجلس المنافسة، فكان لابد في هذا القانون أن يكون نص انتقالي حتى يحدد لنا القانون الواجب التطبيق، لأن هذا القانون سيسري مستقبلاً ولا يسري على القضايا السابقة، وعليه كان لابد من وجود هذه المادة التي تم إغفالها تماماً، وأنتم تقولون إن هناك نزاعات قائمة والمجلس لم يفصل، ونحن نعرف أنه لم يفصل لأن تشكيلته لم تسمح له بذلك، إذ كان يتكون من اثنين أو ثلاث فقط، لأنه قانونياً لابد من توفر تشكيلة معينة، وعليه كانت المنازعات والقضايا تبقى جامدة، فكيف نفصل فيها ونحن لا يمكننا الفصل فيها على ضوء هذا القانون فكان لابد من وجود نص انتقالي وهذا غير موجود في النص الحالي وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكراً للسيد لزهاري بوزيد. تقدم السيد عبد الله بن تومي بتدخل مكتوب، سوف يطلع السيد الوزير على مضمونه ويرد عليه حين الرد على الأسئلة التي طرحت، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد بلعباس بلعباس.

السيد بلعباس بلعباس: شكراً السيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وبه نستعين

السوق يستوجب إيجاد قانون لتنظيمه وضبطه وطالما نحن بصدده تحرير الأسعار وفتح السوق وإجراء اتفاقيات مع دول الجوار يتحتم علينا وجود قانون قادر على إيجاد التوازنات فيما بين السوق الداخلية والخارجية، إلا أن هناك انشغالات تبقى مطروحة في هذا المجال أهمها:

- 1 - السيد الوزير، هل هناك آليات جديدة لتنظيم السوق حتى تنعكس إيجابا على المستهلك البسيط.
- 2 - هل فكرتم في آليات تقيد الممارسات المهيمنة والمسيطرة والمحكرة للسوق؟ وفي إطار قواعد الشفافية، هل اتخذت التدابير اللازمة لضمان السير الحسن العادي للسوق؟ وهل وضعت قواعد لضمان الشفافية في الأسعار والزامية إشهارها، وكذا الشفافية في المعاملات ومنع جميع الممارسات التقييدية سواء كانت ضمن مجال المعاملات مع المهنيين أو مع المستهلك؟ السيد الوزير، يعتبر مجلس المنافسة هيكلًا، يسهر على النظام الاقتصادي العام والدفاع عن المصالح الوطنية، مع حرصه على صيانة آليات السوق في إطار مناخ تنافسي والتصدي لكل الممارسات التي من شأنها أن تخل بالمنافسة الشريفة، وهذا كما ورد في المادة 21 التي تعدل أحكام المادة 37 الفقرة 1 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003.

السيد الوزير، ألا ترون أن كل ما سبق ذكره يتطلب الحصول على تجهيزات إعلامية من شأنها مساعدة مجلس المنافسة على دراسة السوق دراسة عقلانية ودقيقة؟

لقد نصت المادة 11 الفقرة 1 والتي تعدل أحكام المادة 24 من الأمر 03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، أنه يتم اختيار ستة أعضاء من بين الشخصيات الحائزة على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدة خمس سنوات على الأقل في مجال القانون الاقتصادي... إلى آخر الفقرة، ألا تلاحظون السيد الوزير أن هذه المدة قصيرة جدا بالنسبة إلى أعضاء سيختارون لتكوين مجلس المنافسة، الذي يعتبر حلقة وصل التي

المنافسة الذي أنشئ بموجب الأمر رقم 03 - 03 والذي لم ينشط منذ إنشائه، لم يتحرك أمام هذه الظاهرة - أي ظاهرة السوق الموازية - والسؤال: ما الفائدة من إنشاء هذا المجلس إذا لم ينشط وما هي الأسباب التي دعت إلى تحويل الوصاية عليه من رئاسة الحكومة إلى وزارة التجارة؟

وأخيرا، لا يمكن لأي كان أن ينكر أن هناك مشاريع ضخمة تنجز والتي تهدف إلى إنشاء قاعدة أساسية للانطلاق في اقتصاد الدولة، ولكن بالمقابل لابد من تحرك الحكومة بتدعيم المؤسسات الموجودة والسماح للأخرى بالظهور، لأن المنافسة هنا فتحت على أمننا الغذائي وهي مسألة خطيرة واستراتيجية ولا بد على الحكومة من تبني إجراءات قوية لضمان أمن الجزائريين وعلى الأمة برمتها الالتفاف حول هذه الإجراءات.

وهناك سؤال قانوني أردت أن أطرحه على السيد معالي الوزير يتعلق بكيفيات تطبيق هذا القانون على قانون الصفقات العمومية، ونحن نعرف قاعدة "أن الخاص يقيد العام" بمعنى أن قانون الصفقات العمومية هو قانون خاص، وإذا جاء هذا القانون بتدابير جديدة، فكان من المفروض أن يتبناها قانون الصفقات العمومية حتى لا نتعارض مع مبدأ الخاص يقيد العام وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلعباس بلعباس وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الله بوسنان.

السيد عبد الله بوسنان: شكرا السيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم "وإذا قتلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى".

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء ومساعدوهم الأفاضل، زميلاتي، زملائي المحترمون، أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام الكريمة.

السيد الرئيس، إن مجال المنافسة واسع جدا وأي اقتصاد

تسهر على المحافظة على النظام العام للاقتصاد، وسوف تسهر أيضا على صيانة آليات السوق في إطار مناخ تنافسي كما أسلفنا الذكر، مع التأكيد على ضرورة تولي إدارة هذا المجلس خبراء اقتصاديين أكثر، منهم خبراء قانونيون، فماهي الهياكل والمؤسسات التي يمكنها القيام برفع دعوى أمام مجلس المنافسة إذا تأكد وجود ممارسات مخلة بالمنافسة؟

وفي الأخير، هل يقوم مجلس المنافسة بربط علاقة التعاون مع المجالس والمنظمات التي تُعنى بقضية المنافسة وكذا مع هيئات المنافسة في المغرب العربي خاصة والعالم العربي عامة، ولم لا مع مجالس المنافسة الدولية الأخرى.

وختاما، اسمحوا لي السيد الوزير المحترم أن أبدي الملاحظة التالية، ولعلها من بين الانشغالات اليومية لكافة أبناء هذا الوطن، إذ يشهد قطاع التجارة تدهورا فادحا وعشوائيا لا نظير له، كعدم احترام القوانين والقواعد والضوابط التي تحكم القطاع، ناهيك عن تفشي ظاهرة الرشوة التي تكاد تكون مقننة...

السيد الرئيس: السيد عبد الله، رجاء نعرف أهمية مضمون تدخلك بحرصك على الصالح العام، ولكن هذا الموضوع يمكن أن يكون محل سؤال شفوي يوجه للسيد الوزير ويبرمج ويدرس، فيرجى التفهم.

السيد عبد الله بوسنان: أعتقد - السيد الرئيس - أنني في صميم الموضوع ولم أخرج عنه، هذا اعتقادي وقد أكون مخطئا.

السيد الرئيس: كل واحد يقول إن وجهة نظره هي الأصح.

السيد عبد الله بوسنان: أنا من هذا المنبر - السيد الرئيس - أعبر عن انشغالات المواطنين.

السيد الرئيس: نحن لا نمنعك من التعبير عن الموقف الذي تنقله عن المواطنين ولكن لكل

موضوع إطار، فرجاء التفهم.

السيد عبد الله بوسنان: أقول وأؤكد إن ظاهرة الرشوة التي تكاد تكون مقننة وهذا ليس على مستوى قطاعكم فقط بل قد تكاد تكون عامة في جميع مؤسسات الدولة، إن هذه الآفة أصبحت وللأسف ثقافة معظم الجزائريين، فأمل - السيد الوزير - أن يكون هذا التعديل إثراء مفيدا وتكييفاً ملائماً لبعض أحكام الأمر المذكور أعلاه، بغية التجانس والمطابقة مع مختلف التشريعات الدولية المطبقة في هذا المجال وما تعرفه بلادنا من تحولات، يجب أن تكون مواكبة ومسايرة لما يجري في هذا العالم بصفة عامة وفي عالم التجارة بصفة خاصة. أشكركم على كرم الإصغاء، وإذا بدا مني نوع من التجاوز فأعتذر أمام مجلسنا الموقر والسلام عليكم.

السيد الرئيس: لا عليك، لقد عالجت الأمر في الأخير وقيمت بهذا المنعرج الذي يربط بين هذا وذاك، ولكن بوجدنا مستقبلا التقيد بمضمون النص، وكل الأفكار والآراء التي يعبر بها كل عضو من أعضاء المجلس تجد مكانها في إطار النظام الداخلي ويمكن أن توجه في إطار الأسئلة الشفوية. شكرا للسيد عبد الله بوسنان على تدخله وعلى حرصه على انشغالات المواطنين، أيرضيك هذا! وأحيل الكلمة إلى السيد فريد هباز.

السيد فريد هباز: شكرا السيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد معالي وزير التجارة المحترم ومعاونيه، السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان ومعاونيه، السادة أعضاء المجلس المحترمون، رجال الإعلام والصحافة، أعوان وموظفو المجلس، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بادئ ذي بدء، أتقدم بالشكر الجزيل إلى

تتفادى الأمر، لأن هناك مجلس منافسة ووزارة وهيئات ضبط، فمن هي الجهة المخولة في هذا الموضوع؟

بالنسبة إلى المادة 10 المعدلة للمادة 23 من الأمر رقم 03 - 03 والتي تنص على إنشاء سلطة إدارية مستقلة تدعى مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، ولكن هي غير مستقلة لأنها متواجدة لدى الوزير فبمجرد القول عبارة "لدى الوزير" لا نقصد الاستقلالية!

أما بالنسبة للمادة 16 التي تنص على أن تنظيم مجلس المنافسة وسيهر يتم بموجب مرسوم تنفيذي، فهذا تقييد في تقييد، وبالتالي أرى أن الاستقلالية لا معنى لها في القانون.

المادة 11 المعدلة للمادة 24 من الأمر رقم 03-03 الخاصة بتشكيلة مجلس المنافسة، فهناك بعض المواصفات الفضفاضة غير قابلة للقياس فمثلا المؤهلون، الممارسون، الحائزون على شهادة جامعية لهم خبرة، هذه كلها عبارات فضفاضة يصعب ضبطها، ونحن نعرف أن موضوع المنافسة في الجزائر يتم بين المحلات الكبرى وليس بين المحلات الصغيرة هنا وهناك وأصحاب المزداد، ونحن نقصد المواد الاستراتيجية الكبرى، كالسكر والزيت والحديد وكل القضايا الكبرى التي يحتاجها المواطن ويعاني منها بسبب ارتفاع الأسعار، فأظن أن مثل هذه المواصفات تعطي لنا مجلسا يعمل بشكل غير متوازن وغير موزون.

تعديل المادة 19 المادة 34 من الأمر رقم 03 - 03، التي تنص على أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وهو إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير، إلى هنا الأمر جيد، أما الباقي بأن كل طرف آخر معني، هنا علامة استفهام، فمن هو الطرف الآخر المعني فإنه غير محدد؟ الوزير مفهوم، أعضاء المجلس، الأمر إلى هنا مفهوم كذلك ولكن كل طرف آخر معني غير محدد، فالمعنى هنا فضفاض، فكل واحد يمكن أن يكون معنيا، فيجب تحديد هذه المسألة حتى نتمكن - إن شاء الله - من أن يكون القانون متكاملا ومتوازنا وشكرا السيد الرئيس.

معالي وزير التجارة وأعوانه بالوزارة على هذا الإنجاز، وهذا يضعنا ويضع الجزائر أمام محطة التجارة في ضبط وانسجام مع ما هو موجود، إضافة إلى أنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى الوزير على القدرة الياقعة في تحكمه في قطاعه وقدرته على إعطاء الإجابات الكافية في كل حال، وهذا مفخرة للحكومة الجزائرية ومفخرة للجزائر. كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة التي بذلت جهود مضيئة في تقديم الإيضاحات والتحليلات المثمرة.

السيد الرئيس،

إن المتصفح والمتمعن في هذا التعديل الوارد على القانون رقم 03 - 03 والمتعلق بالمنافسة وإنشاء مجلس المنافسة، لاحظت أنه يغيب فيه إشارات إلى أسس المنافسة بشكل متكامل، وأعني بذلك سعرا وكما ونوعا، ليشمل ذلك المنتج والمستورد والمستهلك.

السيد الرئيس، أعود أيضا إلى المادة الرابعة المعدلة للمادة الخامسة من الأمر رقم 03 - 03 والتي تنص على إمكانية تقنين الأسعار للمواد ذات الطابع الاستراتيجي عن طريق التنظيم.

السؤال المطروح، فعلى الأقل يجب أن يكون تحديد للمواد الاستراتيجية، لأن العبارة فضفاضة وكل مادة يمكن تسميتها بالاستراتيجية في حالها وفي حينها وفي وقتها، ثم إنه يسند للتنظيم تحديد هذه المواد في فترة معينة، فالمطلوب تحديد هذه المواد بشكل دقيق، لأنها تمس مباشرة المواطن، فإذا تكلمنا عن الكهرباء، فإن مدير سونالغاز يقول إننا سنرفع الأسعار، وإذا تكلمنا عن المحروقات، فالأمر نفسه، وإذا تكلمنا عن بعض القضايا الاستراتيجية، فنفس الأمر يحدث، فمن المفروض أن تكون محددة بدقة هذه المواد حتى يشملها هذا الموضوع الخاص بالضبط وتنظيم المنافسة. ثم إن إيصال هذا التنظيم ظهر فيه إشكال، إذ الكثير من القضايا - والسيد بوزيد لزهارى تكلم عن هذه القضية - تخص التنظيم من قبيل المرونة، أما القضايا الاستراتيجية فتكون محددة بقانون حتى

السيد الرئيس: شكرا للسيد فريد هباز وأحيل الكلمة إلى السيد محمد لزررق.

السيد محمد لزررق: بسم الله الرحمن الرحيم السيد الرئيس،
السيد الرئيس،
السادة أعضاء الحكومة،
السادة أعضاء المجلس الموقر،
السادة الضيوف،
السادة الصحفيون،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس، أريد أن أتدخل في نقطتين هامتين اقتصاديتين وهما:

1 - ونحن على أبواب انضمامنا إلى المنظمة العالمية للتجارة محتوم علينا أن نخضع إلى قواعد هذه الأخيرة إذا أردنا أن ندفع باقتصادنا إلى الأمام.

إقتراحي يكمن - سيدي الرئيس، سيدي الوزير - في أن تكون الشجاعة في اتخاذ قرار سياسي وهو الذهاب إلى العطلة الأسبوعية العالمية بدل أربعة أيام في الأسبوع والتي تكلف خسارة كبيرة لاقتصادنا الوطني.

2 - ليكن في علم الجميع، أن الغرف التجارية هي القلب النابض للاقتصاد العالمي ولهذا ونحن على أبواب الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة أن نفعّل غرفنا التجارية التي ما تزال نائمة في دورها الجهوي والمحلي، ونمنحها بعض الصلاحيات في تحديد الهوية، وكذلك دراسة الملفات الاستثمارية والمحلية وإشراكها في (CALPI)، لأن هذه المؤسسة هي الأدرى بوزن الاستثمار، والإسراع في تغيير هذا القانون الذي يسير الغرف التجارية، والذي هو قانون اشتراكي يعود لسنة 1967، بينما نحن في زمن العولمة والسرعة، واقتصاد الجزائر بحاجة إلى ربح الوقت وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد لزررق وأحيل الكلمة إلى السيد محمد الواد.

السيد محمد الواد: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير التجارة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله.
بعد الاطلاع على نص القانون المقترح علينا سجلت بعض الانشغالات.
سيدي الرئيس،

هل من الممكن تطبيق هذا القانون في الميدان وكيف يمكن التأكد من نجاحه ونحن نعرف أن السوق الجزائرية تعرف اختلالات كبيرة وغزوا لا مثيل له من السلع المغشوشة، وهذا في مختلف المنتجات، سواء بالنسبة إلى قطع غيار السيارات وغيرها، وحتى الأدوية التي لم تسلم من هذا البلاء. ألا ترون - سيدي الوزير - أن نبدأ بمحاولة تنظيم السوق ومحاربة التجار غير الشرعيين ووضع عقوبات رادعية، لأن هناك الكثير من التصرفات غير القانونية يجب أن يعاقب أصحابها. إن محاولة تطهير السوق الوطنية من التجارة الموازية والغش والتقليد والتهرب الضريبي أصبح شيئا ضروريا، كما يجب توعية المواطن وتنبيهه لهذه الظاهرة الخطيرة وذلك بوسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، حتى يتفادى شراء هذه السلع المغشوشة التي تكون خطرا على أمنه وصحته.

سيدي الوزير، هل لدينا الإمكانيات الإنتاجية والجودة لمنافسة السلع الأجنبية.
فإذا كانت المنافسة تهتم الإنتاج الوطني، فهذا شيء جيد وجميل، يجعل المؤسسات الوطنية أقوى وبالتالي تكون قادرة في المرحلة المقبلة على المنافسة الخارجية ولو نسبيا.

إن الجزائر وقعت عقد شراكة مع الاتحاد الأوروبي، وسيتم خلال سنة 2017 لإنشاء منطقة للتبادل الحر، فما هي الآليات والإجراءات التي

إلى دخولها من بابها الواسع ونحن واقفون شامخون مدافعون ومنافحون عن المصالح العليا للمواطن.

بعد هذا أستسمحكم لنقدم المعطيات التالية حول ما تفضل به السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون من أسئلة واستفسارات.

في البداية، أقول إن المنافسة مهمة جدا في ضبط السوق وضبط الأسعار وهذه الأهمية هي ما يفسر موقف المشرع الذي أفرد لها قانونا خاصا بها، فالمنافسة عنصر هام جدا في ضبط السوق وفي حماية المستهلك والقدرة الشرائية، هذه الأهمية هي التي أدت بالمشرع إلى أن يفرد لها قانونا قائما بنفسه.

والمنافسة ما كان يجب أن تكون أيام احتكار الدولة للتجارة، فمع رفع احتكار الدولة جاءت المنافسة، وحتى تكون منافسة حقيقية لا تشوبها شائبة وضع لها قانون لأن أيام النمط الاقتصادي الممركز كان الاحتكار هو السيدك (L'EDIPAL, ENACO, ENAPAL) فكانوا يحتكرون المواد الغذائية وكانت الأدوية محتكرة من طرف (PCA)، كما كان العتاد الفلاحي محتكرا من طرف الدواوين... إلخ، ولكن مع رفع الاحتكار على التجارة الخارجية بالخصوص وجب التفكير في وضع قانون، حتى تكون المنافسة قائمة، لأن الاحتكار والاستئثار والهيمنة، قد تؤدي إلى جشع المتعاملين أو تواطئهم على ظهر المستهلك وهذا ما يؤدي إلى اختلالات في أسعار الأسواق، وبالتالي فإن أهمية المنافسة هي تفسير لإفرادها بقانون خاص بها، هذا القانون الذي جاء في سنة 2003، ونحن الآن لاحظنا ميدانيا، أن هناك بعض الاختلالات وبالتالي قمنا في إطار تقييم الوضع، باستحداث تعديلات إضافية على هذا القانون حتى يتماشى مع ما نريده من ضبط صارم للمنافسة وما يتماشى وما هو معمول به في الدول التي سبقتنا في اقتصاد السوق.

وأذكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين في سياق هذا الباب، أن المنافسة أداة من أدوات حماية المستهلك، وقد قمت بالأمس

حددتها الجزائر تحضيراً لذلك، خاصة في مجال المنافسة؟ وشكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الواد. بهذا نكون قد استنفدنا قائمة الراغبين في التدخل، أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة للرد على السادة أعضاء المجلس والإجابة على مختلف الأسئلة التي طرحوها هذه الصبيحة؟ الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

سيدي الرئيس الموقر، السيدات والسادة الأفاضل، يسعدني أن أقف بين أيديكم مرة ثانية هذه الصبيحة، لأعطي بعض التوضيحات والإجابات على ما تفضل به السادة من أسئلة جوهرية دقيقة، وإن الإنسان ليسعد وهو يستمع إلى مثل هذه المداخلات القيمة في العمق وفي المضمون وفي الشكل وفي الواقع المعاش يوميا. بداية، أود أن أتوجه بالشكر الخالص للسيد رئيس اللجنة وللسادة الأعضاء على ما بذلوه من جهد معنا في لقائنا بهم والشكر موصول للسادة المتدخلين في هذه الصبيحة من باب إثراء النص ولفت انتباهنا إلى ما قد يكون شابه من نقص في الصياغة.

سيدي الرئيس، قبل الإجابة، أستسمحكم في خدش تواضعكم وأن أوجه لكم شكرا خالصا على المبادرة القيمة التي قمتم بها مؤخرا باستقبال (La CNUCED) في هذا الحرم لتدارس قضية انضمامنا إلى المنظمة العالمية للتجارة، ولكم الشكر على هذه اللفتة الطيبة الداعمة لعمل الحكومة والوزارة باعتبارها المشرفة على هذه العملية، ولاشك أن هذه اللفتة ستدعم مكانتنا التفاوضية أكثر لدى أعضاء هذه المنظمة التي نسعى جاهدين

بالتجميع، بالتحام المتعاملين، وهذا ما نسعى من ورائه إلى استحداث قوة اقتصادية مع المتعاملين الأقوياء، يكونون قاطرة لجر الاقتصاد إلى الأمام ومعهم مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يفسر السماح بالتجميع، ولكن هذا التجميع يكون بعد دراسة، إذ يكون جالبا للتكنولوجيات وللمنفعة العامة للوطن.

تكلم السيد عباوي عن الملكية الفكرية ودعم القانون ومحاربة المضاربة، وأقول إن المضاربة يعاقب عليها قانون العقوبات أصلا، وهي المضاربة الرامية إلى استحداث اختلالات في السوق، فهي محرمة شرعا وممنوعة قانونا بموجب قانون العقوبات، وبالتالي فإن هذا الأمر يعاقب عليه القانون وبالصرامة المطلوبة.

نُكرنا أستاذنا المحترم بوزيد لزهاري، بقاعدة اقتصادية معروفة، ولك الشكر الجزيل على هذا التذكير.

فيما يتعلق بالتضارب الملاحظ بين النسخة بالفرنسية والنسخة بالعربية، أستمح نفسي وأطلب من السيد الرئيس إن كان ولا بد من اتخاذ قرار صارم وهو منع الحكومة إيداع نسخ بالفرنسية في هذه المجالس، وأسمح لكم بالقول لي إنها غير مقبولة، (Les textes en français sont irrece-

أصلا في الواقع ليس لها أي قيمة، تبعث فقط من باب تنوير بعض الإخوة الذين لا يحسنون قراءة اللغة العربية، فالنص الذي كان محل بحث ودراسة وفحص والذي يدرس في اللجنة ويصادق عليه أعضاء مجلس الأمة هو النص باللغة العربية فقط، وحتى عندما يرسل إلى الأمانة العامة للحكومة (SGG) وتنكب الدراسة على هذا النص فقط، وأطمئن أخي بوزيد لزهاري أن الأصل هو ما جاء في اللغة العربية، وقد سقط من النص باللغة الفرنسية كلمة (pour avis dans un délai de 30 jours)، ولكن يحال الملف فوراً ولسلطة الضبط مدة شهر لإبداء رأيها في القضية، وهذا هو المقصود والمبتغى، ولو لم تكن هناك اللغة الربية، لما كان هذا اللبس .

فيما يتعلق باستفساركم حول الصفقات العمومية،

بعرض أمام مجلس الحكومة قانون جديد حول حماية المستهلك وقمع الغش، وهو قانون آخر يضاف إلى الترسانة القانونية التي نسعى إلى وضعها وتنفيذها - إن شاء الله - ميدانيا حماية للقدرة الشرائية وحماية للأسعار.

كما أذكر السيد الرئيس والسادة الأفاضل، أن قانون المنافسة يسمح للدولة بالتدخل لتحديد هوامش بعض الأسعار أو تسقيف بعض الأسعار الأخرى في حالات استثنائية، كحالة جموح الأسعار أو حالة الكوارث الطبيعية لا قدر الله.

وتعتبر المادة الخامسة من هذا القانون المرتكز الذي ارتكزنا عليه والمرجع القانوني الذي اعتمدهنا عند تسقيف سعر السميد والفريضة، وقمنا كذلك بتسقيف سعر الحليب ونحن الآن نقوم بتسقيف أو تحديد هوامش ربح الأدوية، وهي في طور الإعداد، وهي كذلك المرتكز الذي ارتكزنا عليه في سعينا إلى تحديد هوامش بيع الإسمنت، ونفس القول ينطبق على أننا نحدد الآن بهذه المادة سعر تذاكر النقل ما بين المدن والنقل عن طريق الطاكسي وكذلك سعر البنزين، وهذا يعني أن المنافسة مفتوحة ولكن هناك بعض المواد التي نسميها بالاستراتيجية، ونظرا لدورها ومكانتها في المجتمع، ارتأت الحكومة الاستمرار في التحكم فيها، حتى وإن كان التدخل يتعارض مع ما ذهب إليه ابن خلدون حينما قال "تدخل السلطان في التجارة يفسدها ويضر بالمستهلكين".

قال المتدخل الأول وهو الأستاذ عباوي، يجب تقوية المنافسة التي تؤدي إلى اقتناء أفضل وأجود سلعة بأقل سعر، ذاك ما نسعى إليه إن شاء الله.

تم التساؤل عن السلطة التقديرية التي تسمح بالتجميع (Concentration) تعرفون - السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين - أن السيد وزير الصناعة قدم استراتيجية صناعية جديدة تقوم على استحداث أقطاب صناعية، نحن قائلون على تقوية (Les PME, PMI)، والآن هناك منهج آخر هو استحداث أقطاب صناعية واستحداث أبطال صناعيين والسماح

العالمية للتجارة (OMC)؛ فأنا أفتح قوسا في هذا الباب، وأقول إنه لا يجب أن نربط كل شيء بهذه المنظمة، فهذه القضية لم تطرح أصلا في التفاوض. كما قال الأخ الأستاذ لو أعطينا دور أو حق التصويت لممثلي الوزارة بالمجلس، وهذا يعد رأيه فهو يناقش، ولكن نحن استأنسنا، وقلنا يجب ألا تبقى هيمنة الجهاز التنفيذي على هذه المحكمة، وقلنا امنحوها الاستقلالية حتى تتمكن من العمل باستقلالية تامة، بعيدا عن هيمنة الوزير أو الحكومة، وتتشكل من أشخاص مختصين يقومون بالاجتماعات مع المتعاملين ويحكموا بينهم بالعدل والإحسان من أجل تكريس المنافسة الميدانية، فالوزير له صلاحيات وله سلطة، وبالتالي سعيينا وسنسعى - إن شاء الله - أن يكون هذا المجلس مستقلا في أدائه، متكاملا في عمله مع الجهاز التنفيذي.

فيما يتعلق بالمجلس الحالي، فالحديث يطول عليه، لأن القانون ليس له مرجعية، وأملنا الآن وبعد استصدار هذا القانون أن نسعى وفي أقرب الآجال إلى تشكيل مجلس جديد ومنحه مقرا لائتقا به وكذا منحه الوسائل الكفيلة التي تساعد أن يشتغل ميدانيا، لأننا بدأنا نشعر بضرورة وجود هذا المجلس، لأن الناس بدأت تشتكي من تعاملات بعض المتعاملين الذين يعرقلون المنافسة، والذين لديهم مرة الاستثناء ومرة أخرى الاحتكار والوضعيات المهيمنة، سواء في إقليم أو مادة من المواد الاستراتيجية المعينة.

قال الأستاذ المحترم بلعباس، إن المنافسة فتحناها على الأمن الغذائي، والمنافسة هي الأداة الأكثر نجاعة لحماية القدرة الشرائية للمواطن ولحماية المستهلك ولضمان فرص مقابلة العرض والطلب، والعارضون كثير، وبالتالي تستقر الأسعار عند مستوياته المعقولة، وعليه يمكن اقتناء أحسن سلعة بأحسن ثمن.

تكلم السيد عبد الله بوسنان عن تنظيم السوق والاحتكار، ويمكن الآن عند التكلم عن الاحتكار التكلم عن (SNTA)، فالتبغ يعاني من الاحتكار، وكذا سونالغاز، نفضال وما عدا هذه الشركات، هناك

هل يمكن إدراج الصفقات العمومية؟ أولا، لما قمنا بالمنافسة، حقيقة قمنا بالأمور العينية المادية وأغفلنا الكثير من الأمور المعنوية في الصفقات والخدمات، والآن أدرجنا الخدمات وأدرجنا معها الصفقات باعتبارها مصدرا محتملا للتواطؤات أو غير ذلك، لأن المتعاملين يبحثون عن الشفافية وعن مصداقية العمل، يبقى فقط أن أقول لأخي بوزيد إن قانون الصفقات العمومية يمنح 15% ك (Bonus) للشركات الوطنية، ضف إلى هذا أن المادة 37 من هذا المرسوم تبيح الصفقات بالتراضي، فعندما ترى الحكومة إن كان لابد من عقد صفقات، فتقوم بذلك ولكن الآن نسعى إلى إضفاء الشفافية التامة والمنافسة ما بين المتعاملين، فقد يمكن ولظروف معينة أن يحتكر أحد المتعاملين قطاعا ما في مقاطعة، ودرءاً لهذه المفاصد وفتحا للمنافسة الشريفة أمام المتعاملين، أدرجنا الصفقات العمومية داخل مجال المنافسة وهذا أمر معمول به في كل دول العالم التي نعرفها.

قال الأستاذ بوزيد لزهاري إن القانون كان يحيل إلى المرسوم التنفيذي والآن يحيل إلى التنظيم وطلب منا إفادته بخلفية التعديل، فبكل موضوعية، التنظيم في ذهننا هو المرسوم، ولا شيء غير المرسوم، وليس مطروحا أصلا أن الوزير يحل محل رئيس الحكومة في التنظيم في هذا الباب.

تطرقتم وقلتم لماذا لا نحدد نسبة 40% بموجب مرسوم لأننا حددناها بموجب قانون؟ وأكد أن مجال القانون اللائحة لا يتطرق إلى هذه القضية ولكن زيادة في طمأنة المتعاملين بأن القانون أكثر استقرارا من المراسيم، وحتى يكون المتعامل الوطني أو الأجنبي على بينة، إذ أكثر الأشياء التي تقلق المتعاملين هي التعديلات المتكررة للقوانين، لأن هذا يشوش على البرمجة وعلى الرؤية البعيدة للمتعاملين، وبالتالي أدرجنا هذا في صلب القانون، حتى نطمئن المتعاملين الوطنيين والأجانب بأنه لدينا ترسانة قانونية قارة ومستقرة وسوف تبقى - إن شاء الله - لسنوات طويلة.

أما فيما يخص التساؤل حول هل هذا طلب المنظمة

الدولي، من باب الاسترشاد والاستئناس بما يقوم به هؤلاء، حتى نحاكهم في الأمور الحسنة لا السيئة.

الأستاذ هباز مشكور على ما ذهب إليه وتكلم عن المواد الاستراتيجية، فقال: هل يمكن تحديدها بنص قانوني؟ ذلك تكبيل بيد الحكومة، فقد قلنا الاستراتيجية، فمثلا قمنا مؤخرا بتحديد هوامش ربح الإسمنت، وقد قال بعض المتعاملين إن الإسمنت ليس بمادة استراتيجية، ولكن أقول إن الإسمنت، الحديد، الخرسانة، الحليب، الفرينة، السميد، الأدوية، البنزين، الكهرباء والماء، هي مواد استراتيجية وحتى النقل ما بين المدن هو نشاط استراتيجي، يحق للدولة تقنينه وتنظيمه وهو الآن مقنن ومنظم، لأن هذا من صلاحيات الحكومة وهو نشاط استراتيجي، يحق لنا الآن تقنينه.

أبدى الأخ لزرق انشغالا ولا تعقيب لي عليه، فقد تكلم عن غرفة التجارة والصناعة على المستوى الوطني والولائي. أقول فقط إنه كانت توجد غرفة الصناعة والتجارة عندها 28 غرفة ولائية والآن قمنا بإجراءين مهمين في صالح هذه الفضاءات، الإجراء الأول خاص باقتطاع شبه ضريبة من التجار؛ أما الإجراء الثاني استحدثنا على مستوى كل ولاية غرفة حتى يكون الإخوة التجار والصناعيين في راحة من أمرهم، ولكن الملاحظ أن المنتسبين لهذه الفضاءات، من صناعيين وتجار لا يتعدون 02% من المجموع الوطني، وبالتالي سعينا ونسعى الآن ونقول إن الحكومة تحتاج إلى الكثير من مثل هذه الفضاءات وإلى الكثير من الجمعيات المهنية وأرباب العمل والتجار، حتى نكون مع بعضنا البعض في تفاوضنا وتحاورنا مع الدول الأجنبية، أين توجد (Patronat) منظمة كما ينبغي، فهناك جمعيات تمثل كما يجب وظروف صناعية وتجارية قوية كثيرا، وستكون رافدا من الروافد الداعمة لعمل الحكومة، لأننا في الأول والآخر غايتنا واحدة وهي بناء الوطن. تكلم السيد الواد عن كيفية تطبيق هذا القانون، وأقول إنه سيطبق كباقي القوانين، قد تكون هناك

وضعيات مهيمنة، فهناك بعض المتعاملين الاقتصاديين وصلوا الآن إلى وضعيات الهيمنة، ولكن أود أن أفتح قوسا في هذا الباب لأقول إن نسبة الهيمنة ليست خاصة بالتصنيع وإنما خاصة بالكميات المباعة في السوق الوطنية، فالذي يعمل 100 ألف طن ويبيع 60 ألف طن في الخارج و 40 ألف طن هنا، فهذا أمر جيد وبالتالي فإن المعيار هو محاسبته على نصيبه من السوق الداخلية في المبيعات، فإذا ما تعدى هذه النسبة يتوقف، ولكن إن كان هناك من ينوب عنه في تسويق السلع فهو سيخرجها، وقد طرح الإخوة في اللجنة سؤالا وجيها، إذ قالوا كيف يلزم شخص ما بالتنازل عن بعض الحصص في السوق وأنت ليس لديك من يخلفه! فالجواب أننا نقول له أنقص من حصص السوق عندما يكون متعامل آخر يقول أنا أنتج ولست قادرا على البيع لأن فلانا له وضعية الهيمنة في السوق، وبالتالي هذا الباب على المستوى الوطني يضم كل شيء، ولكن نحن من باب الحيطة والتشريع للمستقبل، نرجو أن هذا القانون يوضح الرؤيا للمتعاملين وحتى المستثمر عندما يأتي يجب أن لا يفكر بعقلية أنه سيبيع لـ 34 مليون نسمة، بل سيبيع لـ 40% من الجزائريين، و60% من الجزائريين يتركهم للمتعاملين الآخرين وبالتالي يكون على بينة من أمره، فيقوم بالبنس "على ما ينبغي ويكون عارفا لما ينتج وما يبيع ويكون على بينة من أمره في استثماراته. تكلم الأخ عبد الله بوسنان عن أقدمية الأعضاء، نحن سعينا أن يكون للأعضاء خبرة وكفاءات، وإن شاء الله سيكونون في مستوى المهمة المطلوبة، وأكد أن الجدد سيكون لهم بعض المشاكل، ولكن بتعاون الجميع نسعى - إن شاء الله - إلى إعطائهم كل الإمكانيات اللازمة حتى يقوموا بعملهم على أحسن وجه.

دعوتم الأخ السيد عبد الله - أكد أن هذه دعوة من البرلمان العربي - إلى التعاون الدولي والإقليمي لهذا المجلس، وسنسعى - إن شاء الله - بأن يكون لهذا المجلس التعاون الوثيق مع المجالس المماثلة له، سواء على المستوى الإقليمي أو المستوى

مع المواصفات الدولية والوطنية، وتبقى ظاهرة الغش والتدليس والتقليد ظاهرة دولية، بدأت تبرز اليوم في الجزائر، ونسعى جاهدين لمحاربتها كما ينبغي.

أظن أنني أنهيت تعقيباتي على ما تفضل به السادة أعضاء مجلس الأمة، وأجدد لكم شكري الجزيل على ما تفضلتم به من ملاحظات قيمة جوهرية، وأجدد شكري كذلك للسيد الرئيس وللجميع، وفقنا الله جميعا لما يحبه ويرضاه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على تفضله على تسليط الضوء على مشروع القانون والرد على مختلف الأسئلة التي طرحت في جلسة هذه الصبيحة، كما أشكره على الكلمات الطيبة التي وجهها للهيئة سواء فيما يخص الأداء أو ما قمنا به، وهذا من أجل تسليط الضوء على واحد من الملفات الذي كان الغموض يسوده كثيرا، وعادة ما كانت مطية لإبداء أحكام تنقصها الدقة، فما قمنا به عمل عادي يدخل في إطار صلاحياتنا، خاصة إذا كان الأمر متعلقا بالمصلحة العامة، فلا يوجد فرق بين هيئة تنفيذية وهيئة تشريعية، فنحن متخذون جميعا في خندق واحد.

الملاحظة الثانية التي أود الحديث فيها، وهي أن السيد الوزير مشكور لتوجهه لرئاسة المجلس لكي نمتنع عن توزيع الوثائق باللغة الفرنسية، من منطلق أن الوثيقة الأساسية والمرجع هي النسخة العربية، ولكن الحقيقة أن هذا هو التقليد المعمول به وليس بالجديد، والغاية التي نرمي إليها في بعض الأحيان وليس دائما هي توزيع الوثائق باللغتين لسببين: السبب الأول أن البعض - والحمد لله عددهم قليل - لا يتحكمون التحكم المطلوب في اللغة الوطنية ومن واجبنا تمكينهم حتى وإن كانوا قلة على الاطلاع على المضمون، حتى يتمكنوا من إبداء آرائهم.

السبب الثاني، بحكم التجربة والممارسة في الماضي كانت تواجهنا إشكالات، إذ كانت تصدر

ارتدادات في البداية ولكن عزيمنتنا وإصرارنا على تطبيق هذا القانون تامان، وإن شاء الله يطبق كما ينبغي حماية للمستهلك، وكما قلت منذ قليل إنه دعما لهذا القانون قدمنا أمس قانونا جديدا لحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون - إن شاء الله - بعدما يمر على مجلس الوزراء سيصل عندكم وستلاحظون أننا شددنا العقوبات إلى أقصاها في ميدان محاربة الغش والتقليد والتدليس حماية للمستهلكين من الأعيب المتلاعبين.

فيما يتعلق بالتجار غير الشرعيين، ذاك ما أنصب له وأنكب، حقيقة هو أمر مقلق جدا وهو صيغة من صيغ المنافسة غير الشريفة، لأن التاجر النظامي يدفع إيجار المحل ويدفع الضرائب وكذا مستحقات الكهرباء والغاز، ورغم هذا يأتي أمامه الذي يبيع دون دفع هذه الالتزامات، وبالتالي تقع المنافسة غير الشريفة على عاتق التاجر النظامي، يبقى فقط أن احتلال الطرقات العمومية من صلاحيات القوة العمومية، وليس من صلاحيات أعوان مراقبة الأسعار أو النوعية، فالأعوان التابعون لوزارة التجارة مؤهلون قانونا لمراقبة التجار النظاميين.

كما تطرق الأخ الواد إلى إقامة مناطق التبادل الحر، وأذكر في هذا الباب باتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، الذي يهدف إلى إقامة منطقة للتبادل الحر 100% في حدود سنة 2017، ونحن الآن في الدور النهائي لاستحداث منطقة عربية كبرى للتبادل الحر، كما لدينا طلبات أخرى من اتحاد النقد والقرض لجنوب غرب إفريقيا بإقامة منطقة تبادل حر معهم، فالتبادل الحر في كل هذا ليس من باب الزيادة في الاستيراد، فهذا موجود ولكن من باب البحث عن فضاءات وأسواق للمنتوجات الوطنية، إذ ندرك تداعيات هذا الانفتاح الإيجابية والسلبية وبالتالي هناك تركيز كبير جدا على تقوية المراقبة على مستوى الحدود، وأذكر أنه لدينا 19 مفتشية على مستوى الحدود، الموانئ، والمطارات وكذا على مستوى الحدود البرية مع تونس، والأشخاص المتواجدين هناك يقومون دائما بمراقبة مدى مطابقة السلع المستوردة للجزائر

الجريدة الرسمية باللغتين، فلا يخيرنا أن توزع مشاريع النصوص باللغتين، حتى يلفت الاهتمام وحتى تتدارك الأخطاء المتعلقة بالترجمة، وفي هذا ربما مصلحة وفائدة للقارئ والمختص وأيضا الذي يطبق القانون، لأن هذا الأخير ليس من الذين يتقنون اللغة الوطنية-ربما- بالجودة المطلوبة التي تمكنهم من فهم أبعاد المضمون، نحن نشكر الوزير على حرصه على اللغة الوطنية، وهو شعور نقاسمه فيه، ولكن إذا كنا نقول بضرورة تدقيق، فهذا من باب الإضافة في التوضيح وتدقيق المصطلح القانوني، الذي يشترط فيه الدقة والوضوح والتناغم أو التكامل بين اللغات التي يقرأ بها.

شكرا للجميع، نستأنف أشغال مجلسنا غدا على الساعة التاسعة والنصف صباحا وتخصص للأسئلة الشفوية، شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة السابعة والثلاثين صباحا**

ملحق

تدخل كتابي

للسيد عبد الله بن التومي

عضو مجلس الأمة

حول نص القانون الذي يعدل ويتمم نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر

رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003

المتعلق بالمنافسة

إن السوق الوطنية في حاجة ماسة إلى الضبط الفعال، وضمان السير الحسن للمنافسة، على الأقل هو ذلك ما يتطلبه اقتصاد السوق وما تتطلبه منظمة التجارة، إن لم نقل إن ذلك ما يؤدي بشكل مباشر إلى الاستقرار الاجتماعي من جهة وصلابة الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار والتعامل من جهة أخرى، ولهذا يجب إعطاء كلمة ضبط السوق والتسيير الحسن للمنافسة مفهومها الحقيقي على أرض الواقع، ومن هنا أتقدم ببعض الملاحظات كما يلي:

• ضرورة الإسراع في إصدار المرسوم التنفيذي الذي يحدد تنظيم وسير مجلس المنافسة طبقاً للمادة 31 من هذا النص.

• ما المقصود الفعلي من عبارة الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة والتي وردت في المادة 34؟ وأقصد بالضبط كلمة أي وسيلة ملائمة، لأنه إذا قرأنا أي وسيلة ممكن أن نفهم منها أشياء كثيرة قد لا تكون هي المقصودة، وإذا قرأنا كلمة ملائمة، فهي إذا لا تخرج عن نطاق المعمول به والذي قد يكون هو سبب القيد لعملية الضبط الفعال للسوق.

• هل يحق لمصالح الحكومة أو مصالح وزارة التجارة أن تطلع وتستشار مسبقاً حول التدابير التي يتخذها مجلس المنافسة في شكل نظام أو تعليمية أو منشور كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 34 معدلة، وهذا توازناً بما هو منصوص عليه في المادة 36 معدلة والتي تلزم استشارة مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي ذي صلة.

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: (021) 73.59.00 الفاكس: (021) 74.60.34 رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 11 جمادى الثانية 1429

الموافق 14 جوان 2008

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587

